جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالبتين:
(1) فريدة مدورة
(2) حفيظة سعودي

يوم: 09/ 06/ 2024م

سريان القرار الإداري من حيث الزّمان

لجنة المناقشة:

أ.د ع الحليم مرزوقي	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
أ.د هنية آحميد	أستاذ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا ومقررا
أ.د سهام خليلي	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023- 2024م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾

شكر وامتنان

باكتمال هذا العمل فإننا نحمد الله تعالى ونشكره من قبل ومن بعد على توفيقه.

شكر خاص وعرفان أكبر إلى الأستاذة الدكتورة: "هنية أحميد" على قبولها الإشراف على هذه المذكرة أولا، وعلى كل المجهودات التي بذلتها من أجل تصحيح وتصويب أخطائنا وتوجيهنا على المسار الصحيح.

إلى كل من مد لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل المتواضع.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى روح أبي "رحمه الله ".

إلى من ضحت بالكثير من أجلي ووقفت إلى جانبي .....إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا.

إلى أخي وأختي وأسرتيهما.....أدام الله ودنا ووفاقنا.

فريدة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى روح أبي "رحمه الله".

إلى أمّي الغاليّة على قلبي أسأل الله أن يُطيل في عمرها.

إلى زوجي العزيز وابنتي ماريا ولجين.

إلى أفراد العائلة الصّغيرة والكبيرة.

حفيظة

مـــقدمة

يُعد العمل الإداري أقدم مظهر لنشاط الدولة، فهو أقدم من التشريع ومن القضاء، فلا يتصور وجود دولة بدون إدارة كونها المظهر الحي والمكمل لحياة هذه الأخيرة حسب ما استقر عليه الفقه وأثبته التعامل اليومي للأفراد.

ونعني بالنشاط الإداري أو العمل الإداري مجموع تلك التصرفات الصادرة عن الإدارة العامة لتحقيق مصالح عامة، والتّي تنقسم إلى نوعين من الأعمال: أعمال إدارية مادية وأعمال إدارية قانونية.

وتتخذ الأعمال الإدارية القانونية بدورها صورتين: الأعمال القانونية الاتفاقية في صورة العقود الإدارية والأعمال الإدارية الانفرادية متمثلة في القرارات الإدارية، والتي ستكون المحور العام لدراستنا.

وتحتل نظرية القرارات الإدارية مكانة متميزة على صعيد العلوم القانونية عامة والقانون الإداري خاصة حيث يعد القرار الإداري حجر الأساس في نشاط الإدارة، وأهم الوسائل القانونية التي خولها لها المشرع من أجل القيام بوظائفها بهدف تحقيق المصلحة العامة واستمرارية سير المرفق العام، فضلا عن كونه أهم أساليب الرقابة على أعمال الإدارة.

تصدر السلطة الإدارية المختصة والتي تضطلع بامتيازات السلطة العامة غير المألوفة في القانون الخاص قرارات تنفيذية يفترض أن تكون مستوفية كل الشروط والأركان الداخلية والخارجية، ومتمتعة بقرينة السلامة والمشروعية لكي ترتب أثرا قانونيا، كما يجب أن تكون نافذة في حق المخاطبين بها، وأن يكون سريانها قد بدأ من حيث الزمان وأن يتم تنفيذه بإتباع الطرق التي رسمها القانون لذلك.

ولئن كانت القرارات الإدارية أهم أساليب الإدارة ووسائلها في مباشرة نشاطاتها، فإن نفاذ وسريان هذه القرارات يعد من أهم الموضوعات التي يمكن تناولها بالدراسة نظرا لأن سريان القرار الإداري وتحديدا من حيث الزمان يمثل نقطة انطلاق سريان مواعيد الطعن القانونية، فضلا عن كونه ضمانة للأفراد للاحتجاج وحماية الحقوق المكتسبة، وبالتالي فتحديد النّطاق الزمني لسريان القرار الإداري هو تحديد الفترة الزمنية التي يسري خلالها القرار الإداري ويرتب أثاره القانونية.

لذا سنتعرض بالشرح والتّفصيل لمبدأ عدم رجعيّة القرارات الإداريّة التي تقتضي سريان القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المختصة بأثر فوري مباشر تأكيدا على قاعدة عدم رجعية الآثار إلى الماضي، غير أن لكل قاعدة استثناءات تبيح إصدار قرارات ذات أثر رجعي من خلال نصوص القانون أو بموجبه أو نظرا لطبيعة بعض القرارات التي ستتبع الرجعية، وكذا الإمكانيّة الممنوحة للإدارة بإرجاء آثار القرار الإداري إلى المستقبل إذا دعت ضرورة المرفق العام ومستلزماته ذلك.

وفي هذا السياق أوجب المشرع شهر القرار الإداري إزالة لفكرة القرارات السّرية والاستبدادية، وتحقيقا لشفافية العمل الإداري أسس لقواعد وأحكام عامة تنظم عملية الشهر بالطرق المقررة قانونا.

غير أنه يرد على هذه القاعدة العامة استثناءات تتعلق ببعض القرارات الإدارية غير القابلة للتبليغ أو النشر والمتمثلة في قرارات الرفض الضمنية، وكذا قرارات لا تقبل النشر أو التبليغ بطبيعتها وهي المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة أو السيادة أو الأمن القومي.

لهذه الأسباب سنعالج من خلال موضوع مذكرتنا المعنون بسريان القرار الإداري من حيث الزمان كل الجوانب المحيطة بالموضوع بالتفصيل والتحليل.

أهمية الدراسة:

أ- الأهميّة العلميّة: إنّ اختيار موضوع "سريان القرار الإداري من حيث الزّمان" يكتسي أهميته من حيث القدرة على تحديد الفترة الزمنية لسريان وتنفيذ القرار مما يسهل عملية تحديد مواعيد بدء الإجراءات القانونية والتدابير اللاحقة لها، هذا من شأنه تنظيم العمل الإداري بشكل فعال وتجنب الفوضى أو الإشكاليات القانونية.

ب- الأهميّة العمليّة: تنبع أهميّة الدّراسة من أنّها تتناول تحديد نطاق وتاريخ سريان القرار الإداري زمنيا، وهذا مهم بالنّسبة للأفراد من خلال بيان بدء سريانه وإنتاج آثاره القانونيّة في مواجهة المعنيين به، تفاديًا للوقوع في الخلط بين التّاريخين السّابقين، وأيضا حتى يتمكن كل ذي مصلحة من الطّعن بالقرارات الإداريّة التّي تمسّ بحقوقه ومراكزه القانونيّة، وهو بالمقابل يُعتبر دليلا وحجّة قاطعة بيد الإدارة في حال رفعت دعوى إداريّة للطّعن في القرار الإداري الصادر عنها.

أهداف الدّراسة:

أمّا عن أهدافنا من هذه الدراسة فتتمثل بالأساس في:

– ضمان تنفيذ القرار بفعالية وفي الوقت المناسب ممّا يسهم في تحقيق الأهداف المرسومة وتفادي التأخيرات غير المرغوب فيها.

– كما نهدف إلى فهم كيفية تأثير توقيت اتخاذ القرارات الإدارية على نتائجها وتطبيقها، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على تحسين إدارة الوقت وتحديد أفضل الفترات لاتخاذ القرارات المهمة وتقديم الاقتراحات لتحسين التوقيت في المستقبل.

صعوبات الدراسة

تصطدم أي دراسة بحثية بصعوبات متعددة منها صعوبة الحصول واقتناء المادة العلمية المتخصصة وضيق الوقت الذي أثّر سلبا على سير العمل البحثي وعدم الإلمام بالموضوع والتعمق في الدراسة وتنويع المعلومة.

أسباب اختيار الموضوع:

وتعود دوافع اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ– الأسباب الذاتية: تعود بالأساس إلى الرغبة والميل الشخصي للإطلاع على كل ما هو متعلق بالمادة العلمية بشكل عام وبالقرارات الإدارية بشكل خاص.

ب– أمّا عن الأسباب الموضوعية فتتمثل في محاولة فهم وتحديد لحظة بداية ونهاية سريان القرار الإداري لمعرفة جملة الآثار القانونية الناجمة عن كل تاريخ في مواجهة الغير المخاطبين بالقرار بما فيهم الإدارة المخول لها سلطة إصداره.

المنهج المتّبع:

ولأنّ البحث الأكاديمي يتطلب إتباع منهج معين يتناسب وطبيعة الدراسة؛ لذا فقد مزجنا بين كل من المنهج الوصفي لشرح وتفصيل ما كان مبهما من مفاهيم ومعطيات، والمنهج التحليلي في قراءة مختلف القوانين والأحكام القضائية لتتضافر في إبراز الدراسة على أكمل صورة.

الإشكاليّة المطروحة:

وقبل التوسع في تشعبات هذه الدراسة نطرح التساؤل التالي:

– ما هي القواعد التي تحكم سريان القرار الإداري من حيث الزمان؟

تقسيم خطّة الدّراسة:

وقد اعتمدنا في تقسيمنا للموضوع على خطّة الدّراسة التالية : مقدّمة تمهّد للموضوع، وعرض يتضمّن فصلين؛ وسم الفصل الأول بسريان الفرار الإداريّ في مواجهة الإدارة؛ حيث أدرجنا تحته مبحثين رئيسيّين خُصِّص الأوّل لماهيّة مبدأ عدم رجعيّة الفرارات الإداريّة، والثّاني للاستثناءات الواردة على المبدأ والقرارات المؤجلة آثارها للمستقبل، وقد انضوى تحت كلّ مبحث مطلبين أساسيين تفرّع عنهما فروع ثانوية .

كما عنون الفصل الثّاني بسريان القرار الإداريّ في مواجهة الأفراد لنسلّط الضّوء من خلاله على السّريان الفوري لها وبأثر مباشر في المبحث الأوّل لنفصل في جملة الرق الطرق المقررة قانونا للتبليغ.ونتطرّق لحجيّة ومدى صحة القرار الإداري غير المشهر وإمكانية الاعتداد به في مبحث ثان.

لنتوصل في الأخير لخاتمة تكون إجابة على الإشكاليّة المطروحة وتتضمّن بعض النّتائج المتوصّل إليها من خلال الدّراسة.

الفصل الأول:

سريان القرار الإداري في مواجهة الإدارة

تضطلع السلطة الإدارية وهي بصدد القيام بنشاطها المعتاد بإصدار قرارات إدارية لتحقيق المصلحة العامة وضمان سير المرفق العام؛ إذ يعد هذا التصرف القانوني أهم امتياز منحه المشرع للإدارة العامة دونا عن سواها للتعبير عن إرادتها المنفردة والملزمة.

ويشترط لسريان القرارات الإدارية بنوعيها – الفردية والتنظيمية– الصادرة عن الجهة الإداريّة المختصة أن تكون مكتملة الأركان والمقومات لترتب أثارها القانونية من حقوق والتزامات، وتأسيسا على قرينة علم الإدارة بفحوى ما تصدره من قرارات تصبح هذه الأخيرة سارية في مواجهة الإدارة منذ تاريخ صدورها أي منذ لحظة التصديق والتوقيع عليها أو من تاريخ إعلامها بالقرار الصادر في حقها.

وتقتضي القاعدة العامة لسريان القرارات الإدارية في مواجهة الإدارة بأثر فوري مباشر في الحاضر أو المستقبل ولا تعود للماضي لعدة اعتبارات تبرر عدم جواز رجعيتها لتواريخ سابقة على إصدارها احتراما للحقوق المكتسبة، العدالة والمنطق، المراكز القانونية القائمة وعدم الاعتداء على الاختصاص الزّمني.

غير أنّ لهذه القاعدة استثناءات ترد عليها فتبيح رجعية القرارات الإدارية إلى الماضي وبالتّالي تولد أثارا قانونية تعود إلى تاريخ سابق لإصدارها.

لذا نخصص الفصل الأول من الدراسة لسريان القرارات الإدارية في مواجهة الإدارة، ومن خلاله نتطرق لماهية مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية في(المبحث الأول) ثم لجملة الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية والقرارات المؤجّلة آثارها للمستقبل في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهيّة قاعدة عدم رجعيّة القرارات الإداريّة

تبنت معظم التّشريعات الحديثة واحدًا من أقدم وأهم المبادئ القانونيّة، ويتمثّل هذا المبدأ في قاعدة عدم رجعيّة القوانين، وتعود نشأته في فرنسا إلى عهد الثّورة الفرنسيّة مكرّسا في المادة 14 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789م.

وقد ساير المشرّع الجزائري الدّستوري نفس المنهج الّذي اختارته التّشريعات والقوانين الحديثة نظرًا لدستورية القاعدة.

وتجسّد ذلك في نص المادة 82 من الدّستور التّي تنص على: "لا تحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم، أو أيّ حق كيفما كان نوعه".[1]

وتجلى هذا المبدأ أيضا في نص المادتين الثانية والرّابعة من القانون المدني على التّوالي".[2]

لذا نُخصّص المبحث الأوّل للوقوف على مفهوم قاعدة عدم رجعيّة القرارات الإداريّة في (المطلب الأول)، والأساس القانوني للقاعدة ومبرراتها في (المطلب الثّاني).

المطلب الأول: مفهوم قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية

تقتضي قاعدة الأثر الفوري تطبيق النّصوص القانونيّة الموضوعيّة ابتداءً من تاريخ نشرها في الجريدة الرّسميّة وإلغاء القانون القديم بنفس الإجراءات المتخذة عند إصداره.

وبالتّالي لا ينسحب القانون الجديد على الماضي ويقتصر حكمه على المستقبل فقط كقاعدة عامة.

وإذا كان مدلول سريان القرار الإداري من حيث الزّمان أمرا ثابتا ومتّفقا عليه، فإنّ ما يطرح التّساؤل هو أنّ تاريخ هذا السّريان بالنّسبة للإدارة ليس نفسه بالنّسبة للمخاطبين به.

إلاّ أنّ هذا المبدأ مقيّد ولا يجب الأخذ به على الإطلاق آخذا بالاعتبار الحالات الاستثنائيّة التّي تُبيح رجعيّة الآثار إلى الماضي أو إلى تاريخ سابق.

وفي هذا السّياق تمّ تقسيم المطلب الأوّل إلى تعريف مبدأ عدم رجعيّة القرارات الإداريّة في (فرع أول)، وجملة الشروط الواجب توافرها لتطبيقه في (فرع ثان).

---

[1]– المادة 82 من الدّستور الجزائري لسنة 1996م، المعدّل والمتمّم بدستور 2020م، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، ع 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص19.

[2]– الأمر 75– 58 المؤرخ في 26/ 09/ 1975م المتضمن القانون المدني المعدّل والمتمم، أنظر المادة 02و 04.

الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم الرجعيّة

كونَهُ إحدى المبادئ الأساسيّة في القانون الإداري يُطبّق مبدأ عدم رجعيّة القرارات الإداريّة دون الحاجة إلى نصّ يُقرّره.

لكن وقبل التّوسع في تشعبات الموضوع يجدر بنا التّعريف بالمبدأ من عدة جوانب؛ بداية بالتّعريف اللّغوي والاصطلاحي(أولا)، والتّعريف المتخصّص في القانوني الإداري (ثانيًا).

أولاً: التّعريف اللّغوي والاصطلاحي

أ- التّعريف اللّغوي

يُعرّفها معجم المصطلحات القانونيّة بأنّها: "مبدأ قانوني تقليدي مرحلي لا يستطيع القاضي استنادًا إليه في حال عدم وجود بندً معاكس في القانون، أن يُطبّق قانونا جديدا على أوضاع موجودة قبله ممّا يعني احترامًا للحقوق المكتسبة في ظل القانون القديم، ولا يُطبّق القانون الجديد على النتائج المستقبليّة لهذه الأوضاع".[1]

ب- التّعريف الاصطلاحي

نعني بعدم الرّجعيّة "سريانها بأثر مباشر من تاريخ نفاذها وعدم انسحابها على ما تمّ من مراكز قانونيّة".[2]

كما يُقصد بها "عدم جواز تطبيق القرار الإداري على الوقائع القانونيّة التّي تمت قبل التّاريخ المحدّد لبدء سريانه، وإنّما ينحصر سريان أثر القرار على ما يحدث من وقائع وأعمال بعد تاريخ السّريان".[3]

لهذا فقد استقر القضاء الداري في كلّ من فرنسا ومصر والأردن على هذا المبدأ، فتأصلت قاعدة عدم رجعيّة القرارات الإداريّة في أحكامها وأوجب احترامها وعدم خرقها كونها مرتبطة بالحقوق المكتسبة ومنطق العدالة واحترام المراكز القانونيّة فضلا على تعزيز فكرة استقرار المعاملات.

---

[1]- أنظر: جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونيّة، المؤسسة الجامعيّة للدّراسات للنشّر والتّوزيع، لبنان، ط1، 1998، ص1330.

[2]- صباح موسى المومني، المرجع السابق، ص6.

[3]- عبد الله عتيق المهيري، نفاذ القرار الإداري، دراسة مقارنة، YSASS كليّة الشّريعة والقانون، جامعة Sains Islam Malaizia، ماليزيا، ع10، رقم2، 30 نوقمبر2023، ص75.

كما نعرض للتعريف الضيق)أولاً(والواسع للمبدأ)ثانيًا(:

أ- مبدأ عدم الرجعية بالمعنى الضيق

يعني في هذه الحالة عدم تطبيق القرار وترتيبه لآثاره قبل تاريخ صدوره أو سريانه، وذلك مثل تطبيق القرار على وقائع وأحداث تحققت قبل صدوره، فإذا سبق تنفيذ القرار وترتيبه لآثاره قبل تاريخ صدوره أصبحنا بصدد الرّجعيّة بالمعنى الضّيق أو بالمعنى الدّقيق للكلمة[1]، ويتحقق ذلك في حالتين:

الحالة الأولى: عند تطبيق وقائع تحققت قبل اتّخاذه كارتفاع أجور تغطي فترة سابقة، بينما هذه الأجور ينبغي دفعها بصفة لاحقة.

الحالة الثّانيّة: فهي تطبيق قرار بصفة لاحقة على اتّخاذه وقبل إعلامه بالوسائل المشروعة قانونا والتّي تُؤدّي إلى سريانه.[2]

ب- مبدأ عدم الرجعية بالمعنى الواسع

يُقصد به تطبيق كلّ الآثار التّي يُمكن أن يُرتّبها القرار الإداري بالنّسبة للماضي، سواء كان ذلك متمثلا في تصرفات وقعت قبل صدور القرار أم في تطبيق ذلك القرار بالنّسبة للمستقبل على أحداث وتصرفات وقعت قبل صدور القرار أم في تطبيق ذلك القرار بالنّسبة للمستقبل على مراكز نشأت قبل صدوره.[3]

أي بمعنى عدم تطبيق أحكام القرار بالنّسبة للمستقبل على مراكز لها أساسها في الماضي، ومع هذا لا توجد رجعيّة حقيقيّة، وإنّما هيّ تطبيق فوري للقاعدة القانونيّة الجديدة على مراكز تأسست في الماضي كتلك التّي تأسست في الماضي بناءً على قرار استمدّ شرعيته من قواعد قانونيّة كان معمولا بها في ظل صدوره ثمّ تعدلت هذه القواعد بأخرى جديدة أصبحت تُشكّك في شرعيّة القواعد القديمة، كتراخيص البناء التّي يتم الحصول عليها في ظل قواعد قانونيّة معيّنة ثمّ تصدر بعد ذلك قواعد جديدة تنطبق على ذلك البناء، وفي جميع هذه الأحوال لا نكون بصدد رجعيّة حقيقيّة، وإنّما تطبيق مباشر للقواعد القانونيّة الجديدة أو للقرار بالنّسبة للآثار المستقبليّة لا الماضيّة.

---

[1]- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، نفاذ القرارات الإداريّة بأثر رجعي- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص109.

[2]- أحمد محمد النوايسة، مبدأ عدم رجعيّة القرارات الإداريّة، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، الأردن، ط1، 2012، ص26.

[3]- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص107.

ثانيًا: مبدأ عدم الرّجعيّة في القانون الإداري

يرتبط مبدأ عدم الرّجعيّة في القانون الإداري بمبدأ المشروعيّة، فهو فرع من فروعه الأساسيّة الّذي يعني تطابق أعمال الإدارة مع القانون ويترتّب على انتهاك الإدارة لهذا المبدأ المساس بالحقوق المكتسبة والاعتداء عليها.

ويجد مبدأ عدم الرّجعيّة مصدره إمّا في الدّستور أو القانون أو المبادئ العامة للقانون، ويترتّب على مخالفة الإدارة لهذا المبدأ القانوني نقطتان:

أ- بالنّسبة للقرار الإداري

تجدر الإشارة إلى أنّ مبدأ عدم الرّجعيّة يُعدُّ مبدءًا قانونيًّا عامًا يسري على جميع القواعد القانونيّة في الدّولة بما في ذلك القرارات الإداريّة.

وينتج عن مخالفة القرار الإداري الصّادر عن السّلطة المخوّلة بذلك لمبدأ عدم الرّجعيّة اتّصافه بعيب مخالفة القانون، وقد أقرّ القضاء الإداري الجزائري متمثّلا في المجلس الأعلى هذه النّتيجة في قراره الصّادر بتاريخ 26/ 05/ 1984، إذ نص: " حيث أنّه من الثّابت ومن المبادئ المعمول بها أنّ القرارات الإداريّة الضّارة بالأفراد لا تُطبّق بأثر رجعي، وإنّما تُطبّق ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار المتضمن العقوبة، وأنّه كان يتعيّن على المدّعى عليه (الإدارة)، وبخصوص هذه النّقطة اللّجوء على الأقل إلى إجراءات التّوقيف قبل اتّخاذ القرار المطعون فيه، وإنّه من الملائم من أجل هذه الأسباب إبطال المقرّرة الصّادرة في 1982/04/11 لمخالفتها القانون".[1]

ب- بالنّسبة للجهة مصدرة القرار

تُصنّف مسؤوليّة الإدارة عن تصرفاتها اللّامشروعة تحت خانة الأخطاء المرفقيّة الموجبة للتّعويض، وتشمل المسؤوليّة الإداريّة الأخطاء الماديّة الصّادرة عنها فضلا عن الأخطاء القانونيّة التّي تشوب قراراتها المعيبة بعيب مخالفة مبدأ عدم رجعيّة القرارات الإداريّة.

[1]- عادل حمامي وآيت عوديّة بلخير محمد، مبدأ عدم الرّجعيّة بين المشروعيّة الإداريّة والأمن القانوني، مقال منشور في مجلّة الاجتهاد للدّراسات القانونيّة والاقتصاديّة، مج 12، ع1، جامعة غرداية، الجزائر، 2023، 2022/05/18، ص278.

ويسري أثر القرار الإداري على ما هو مستقبل وآت وليس على ما قد فات كقاعدة ثابتة تؤكد المبدأ[1]، كما ينجم عن مخالفته بطلان القرار ذي الأثر الرّجعي وتأثيره سلبا على مجموع الاعتبارات التّي يقوم عليها مبدأ عدم رجعيّة القرارات الإداريّة.

الفرع الثّاني: شروط تطبيق قاعدة عدم الرّجعيّة

يجب توافر شرطين ضروريين لتطبيق القاعدة على القرارات الصّادرة عن الجهة الإداريّة المختصّة والمتمثلان في:

أولاً: أن يكون مركز قانوني ذاتي قد تكاملت عناصره في ظل قانون معيّن، وهنا تجدر الإشارة إلى أنّه لا يكفي أن يستوفي الفرد شروط الاستفادة من مركز قانوني عام، بل يجب أن يصدر من الإدارة قرار فردي بتطبيق أحكام المركز العام عليه.[2]

ومن خلال عرض هذا الشّرط يتبيّن لنا أنّه لكي يوصف القرار الإداري الجديد بالرّجعيّة، يجب أن نكون بصدد مراكز قانونيّة ذاتيّة اكتملت عناصرها في ظل وضع قانوني معيّن قبل صدور القرار الجديد، ورتبت آثارها التّي انتهت في الماضي.

أمّا إذا كانت المراكز القانونيّة الماضيّة مراكز عامة نظاميّة، فلا تدخل في نطاق هذا الشّرط لأنّها قابلة للإلغاء والتّعديل في كل وقت، كما أنّه يخرج أيضا من نطاق هذا الشّرط المراكز القانونيّة الذّاتيّة التّي لم تكتمل عناصرها بعد في ظل النّظام القانوني السّابق، بل تستمر عناصرها إلى ما بعد نفاذ القرار الجديد، وكذلك بالنّسبة للمراكز التّي اكتملت عناصرها في ظل الوضع القانوني القديم، لكن استمرت آثارها إلى ما بعد نفاذ القرار الإداري الجديد، ففي هذه الحالات إذا نفذ القرار الإداري الجديد عليها لا نكون بصدد أثر رجعي بل بصدد تطبيق مباشر لهذا القرار الجديد.

وقد أكدّت محكمة العدل على هذا الشّرط بقرارها رقم: 2010/311 المؤرّخ في 25/ 11/ 2010 المتعلّق بشروط عدم رجعيّة القرار الإداري" إذا رسب المستدعى في السّنة التّحضيريّة لدراستها وقرّرت كليّة الأمن التّركيّة فصله اعتبارا من تاريخ 2009/08/02م، فإنّ إنهاء مدير الأمن العام المستدعى ضدّه، لهذه الاتّفاقيّة وإنهاء خدمة المستدعى من

[1]– عادل حمامي وآيت عوديّة بلخير محمد، المرجع السّابق، ص276.

[2]– رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإداريّة بحق الأفراد، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، رسالة مقدّمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، 2012/ 2013، ص ص102، 103.

جهاز الأمن العام اعتبارا من تاريخ فصله كان إنهاء صحيحا وتطبيقا لشروط الاتّفاقيّة، ولا يرد القول أنّ " القرار ثمّ بأثر رجعي لأنّ القرار المطعون فيه صدر في 01/ 07/ 2010م، وذلك لأنّ الإنهاء مقرّر بحكم نصوص الاتّفاقيّة التّي حددّت بسبب إنهاء خدمات المستدعى بالرّسوب".[1]

كما لا يكفي لحصول الفرد على المركز الذّاتي أو الشّخصي أن تبدأ الإدارة في اتّخاذ الإجراءات اللّازمة لتطبيق المركز النّظامي على الشّخص المستوفي شروط الاستفادة منه، بل إنّ " ما يجب توافره هو أن تتكامل عناصر المركز الشّخصي تماما وفقا للنّظام أو القانون القديم، ومثال ذلك الموظّف الّذي استوفى شروط التّرقيّة وفقا لقانون معين، وشرعت الإدارة في ترقيته، فيعتبر غير مكتسب للمركز القانوني الذّاتي الجديد إلاّ بتمام التّرقيّة، وأي تعديل في القانون الجديد ولو كان بالإنقاص من المزايا القديمة يسري عليه بأثر رجعي.

ثانيًا: أن تمسّ الرّجعيّة بتلك المراكز الشّخصيّة التّي تكاملت عناصرها قبل سريان القرار ونفاذه، والحجيّة والدّليل على ذلك هو تاريخ صدور القرار، فإذا أفصحت الإدارة عن إرادتها فإنّ القرار يُصبح قابلا للتّنفيذ ولا يُؤخذ في هذه الحالة بالإجراءات التّمهيديّة التّحضيريّة التّي تسبق إصدار القرار الإداري ولو اتّخذت هذه الأخيرة شكل قرار إداري.[2]

وعليه لا يكفي القول بأنّ قرارا ما ذا أثر رجعي يوجد مركزا شخصيّا قانونيّا تكاملت عناصره أو رتب آثاره في الماضي، لكن يجب علاوة على ما تقدّم أن يمس القرار الإداري الجديد بهذا المركز القانوني الشّخصي أو آثاره التّي ترتبت في الماضي.

ثالثا: تطبيقات مجلس الدّولة الجزائري للمبدأ: نورد بعض التّطبيقات القضائيّة التّي تدل على اعتراف مجلس الدّولة الجزائري بمبدأ عدم الرّجعيّة إلى جانب المشرّع رغم حداثة النشأة للقضاء الإداري في الجزائر.

أ- قرار الغرفة الإداريّة بالمجلس الأعلى رقم 33853 بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 26 ماي 1984م المتعلّق بالخطأ في القرارات الإداريّة (الخطأ المرفقي) الّذي جاء فيه: " متى كان من الثّابت ومن المبادئ المعمول بها أنّ القرارات الفرديّة الضّارة بالأفراد لا تُطبّق بحقهم بأثر

[1]- قرار محكمة العدل العليا الأردنيّة رقم 311/ 2010 (هيئة خماسيّة) تاريخ 25/ 11/ 2010 المتعلّق بشروط عدم رجعيّة القرار الإداري، منشورات مركز عدالة وقرار محكمو العدل العليا رقم 27/ 1997 (هيئة خماسيّة) تاريخ 30/ 11/ 1997، المنشور على الصّفحة 682 من عدد المجلة القضائيّة رقم 5 بتاريخ 1/ 1/ 1997.

[2]- رائد محمد يوسف العدوان، المرجع السّابق، ص103.

رجعي وإنّما تُطبّق ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار التّصريح بالعقوبة، ومن ثمّ فإنّ القرار الإداري الّذي يقضي بعقوبة تأديبيّة خلافا لما ورد في أحكام هذا المبدأ يُعدّ مخالفا للقانون".[1]

ب- قرار مجلس الدّولة رقم :098751 المتعلّق بحق انتفاع شهر عقاري- تطبيق القانون من حيث الزّمان- إلغاء القانون بقانون الصادر بتاريخ :11/26/ 2015 الذي جاء فيه أنّ "التّعليمة لا تسري بأثر رجعي للعقد الّذي تمّ تحريره وتسجيله بمفتشيّة التّسجيل والطّابع لولاية البليدة بتاريخ 06/ 08/ 2002م، وذلك طبقا لقاعدة عدم رجعيّة القوانين بالأثر الرّجعي".[2]

غير أنّه يُؤخذ على القضاء الإداري الجزائري وفي كلّ مرة تحججه بنظريّة أعمال السّيادة كلمّا تعلّق الأمر بقرارات السّلطات الإداريّة المركزيّة استبعادًا وتجنّبًا لإخضاع هذا النّوع من القرارات لرقابة القضاء.

ولا ننكر بالمقابل موقف الفقه الحديث الّذي أدرج مبدأ عدم رجعيّة القوانين كأحد عناصر الأمن القانوني كمظهر جديد لهذا المبدأ، وقد سار مجلس الدّولة الجزائري عل نفس الموقف تماشيًّا وتطور دور القاضي الإداري الّذي أصبح من الواجب عليه حمايته من الآثار السّلبيّة للقانون وضمان تحقيقه على أرض الواقع.[3]

---

[1]- قرار الغرفة الإداريّة رقم: 33853 بالمحكمة الإداريّة مؤرّخ في: 26/ 05/ 1984م، المتعلّق بالخطأ في القرارات الإداريّة (الخطأ المرفقي).

[2]- قرار مجلس الدّولة رقم: 098751 مؤرّخ في: 26/ 11/ 2015م، المتعلّق بحق انتفاع -شهر عقاري- تطبيق القانون من حيث الزّمان-إلغاء القانون بقانون في قضية (ب. ج) ضدّ وزير الماليّة و (س، ع، ر)، الموقع الرّسمي لمجلس الدّولة الجزائري.

[3]- عادل حمامي وآيت عوديّة بلخير محمد، المرجع السّابق، ص ص278، 179.

المطلب الثاني: الأساس القانوني ومبررات عدم رجعية القرارات الإدارية

لم يرد في النصوص الدستورية أو التشريعية سواء في فرنسا أو في مصر أو في الجزائر نص بعدم رجعية القرارات الإدارية، وإنّما كل ما ورد في تلك النصوص يتعلق بعدم رجعية التشريعات بصفة عامة و التشريعات الجنائية بصفة خاصة ولا يوجد في الدساتير الفرنسية نص يحرم الرجعية في التشريعات الغير جنائية، أما في مصر فقد ورد النص على عدم رجعية القوانين إذ رأى المشرع الدستوري أن يقر المبدأ في دستور سنة 1923 ثم تلته دساتير أخرى نصت على ذلك[1]، وقد اختلف الفقهاء في تحديد الأساس القانوني الذي يستند إليه مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول).

كما أنّ المبدأ قائم على مجموعة من الاعتبارات والمبررات نفصل في مضمونها في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الأساس القانوني لعدم رجعية القرارات الإدارية

يُعدّ مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية من أهم المبادئ العامة للقانون الإداري عامة والجزائري خاصة، حيث تأسس على قاعدة قانونية أقرّها القضاء الإداري، وألزم الإدارة باحترامها تماشياً مع مبدأ المشروعية فينص هذا المبدأ على أنّ القرارات الإدارية لا تُنتج أثارها القانونية إلاّ من تاريخ صدورها، ولا تسري بأثر رجعي على المواقف أو المراكز القانونية التي نشأت قبل صدورها.

وقد ظهرت اتّجاهات عديدة اتخذ كل منها أساسا معينا يقوم عليه مبدأ عدم الرجعية، فالبعض اتخذ من النصوص الدستورية والتشريعية أساسا لهذا المبدأ (أولا) والبعض الأخر أسند هذا المبدأ إلى قواعد الاختصاص من حيث الزمان (ثانيا)، غير أن فريقا ثالثا يرى أن المبادئ العامة للقانون هي أساس مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية (ثالثا).

أولا: تأسيس مبدأ عدم الرجعية على النصوص الدستورية

يرى الأستاذ جورج فيدال أن أصل هذا المبدأ يرجع إلى المادة الثانية من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على " القانون فقط للمستقبل وليس له اثر رجعي؛ أي أن القوانين لا تسري إلاّ على المستقبل وليس لها آثار رجعية، وإذا كانت القوانين ليست لها

[1]– محمد السناري، نفاذ القرارات الإدارية، الإسراء للطباعة، مصر، د. س. ن ، ص 195

رجعية فمن باب أولى لا يكون للوائح والقرارات الإدارية أثر رجعي"[1]، وفي هذا المجال ذهبت المادة الثامنة من القانون الفرنسي وإن كانت تصلح أساسا لمبدأ عدم الرجعية بطريق مباشرة إلاّ أنّها تصلح أساسا للمبدأ بطريقة غير مباشرة والنصوص التشريعية التي تحرم رجعية القوانين تحضر على القاضي أن يفسر القانون تفسيرا يرتب أثرا رجعيا، فإذا كان رجل الإدارة الذي يضع اللائحة أو القانون الإداري باعتباره يطبق تشريعا موجودا فهو كالقاضي لا يمكنه عند تطبيق القانون أن يضمن هذا التطبيق أثرا رجعيا إلاّ إذا أجاز له المشرع ذلك.[2]

غير أنّ إسناد وصف القرار الذي يتضمن أثرا رجعيا بأنه غير دستوري، ذلك على أساس أنّه مخالف للقواعد الدستورية التي يجب على مصدر القرار مراعاتها عند إصدار القرار وذلك طبقا لمبدأ الشرعية.

أمّا الدكتور حلمي محمود فقد قام ببحث عن مدى إمكانية اعتبار القواعد الدستورية والتشريعية المتعلقة بعدم رجعية القوانين كأساس لعدم رجعية القرارات الإدارية، وانتهى إلى أنّه لا يمكن القول بأنّ الأساس الشرعي لتحريم رجعية القرارات الإدارية هو النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحرم رجعية القوانين كقاعدة عامة .[3]

واستثناءا يمكن أن يكون للقوانين أثر رجعي، ولكن بشروط معينة بحيث يجب أن تكون وفقا للنص الدستوري ومقصورة على القوانين بمعناها الشكلي، وبالتالي فإنّ النص على الأثر الرجعي في قرار جمهوري أو قرار وزاري يعتبر مخالفا للقانون.

ثانيا: تأسيس مبدأ عدم الرجعية على قواعد الاختصاص من حيث الزمان

تعتبر قواعد الاختصاص من القواعد الأساسية في القانون الإداري وهي تتعلق بالنظام العام، وقد أسس بعض الفقهاء الفرنسيين مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية على قواعد الاختصاص من حيث الزمان، على أساس أن الرجعية عيب يصيب القرار بركن الاختصاص الزمني.

---

[1]– محمد السداري، المرجع السابق، ص 123.

[2]– أحمد محمد النوايسة، المرجع السابق، ص 29، 30.

[3]– محمد السناري، المرجع السابق، ص 197

ويذهب أصحاب الاتجاه السائد فقها وقضاء في كل من فرنسا، مصر، والجزائر إلى أنّ إلغاء القرارات الإدارية المعيبة يجب أن يتم خلال المدة نفسها التي يجعلها القانون ميعادا لرفع دعوى الإلغاء أمام القضاء، حيث لا يمكن أن تخول الإدارة مالا يخول القضاء.[1]

وقد استند أصحاب هذا الاتجاه على أحكام قليلة أصدرها مجلس الدولة الفرنسي واعتبر فيها أنّ الرجعية مظهر من مظاهر عيب الاختصاص من حيث الزمان.

ومن أهم هذه القضايا ما أصدره مجلس الدولة في 1907/5/17 حيث قضى بإلغاء قرار تعيين بعض التلاميذ فيما تضمنه من رجعية و جاء في تعليق المفوض " ترسيور" أن هذا القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص من حيث الزمان .

وبنفس الاتجاه ذهب الفقيه **Jaze**" "حين اعتبر التعيينات المباشرة والتعيينات الرجعية وأي قرار يرتب أثرا رجعيا فإنه يكون معيبا بعيب عدم الاختصاص من حيث الزمان لكن خلال وقت محدد، وأنّ سلطة الإدارة في التعيين في الوظائف العامة و التي تختص بها هذه السلطة لا يمكن ممارستها إلا في الوقت الحاضر، وعليه لا تملك الإدارة تعيين موظف إلا في حال الشغور في الوقت الّذي يصدر فيه قرار التعيين.[2]

ثالثا: تأسيس مبدأ الرجعية على المبادئ العامة للقانون

يُعتبر مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية من المبادئ الأساسية التي تبناها الاجتهاد القضائي الفرنسي، وذلك بغية المحافظة على حقوق المواطنين والتي نشأت مباشرة عن إعلان حقوق الإنسان.

وتعرف المبادئ العامة للقانون على أنها تلك المبادئ التي استخلصها القضاء الإداري ووضع تفاصيلها وتبيان حدودها ومداها واستخلصها القضاء بطرق مختلفة ووضعها باعتبارها مصدرا من مصادر المشروعية التي لا يجوز الخروج عليها، فهي من الناحية الشكلية من وضع القضاء الإداري وهي من الناحية الموضوعية قواعد عامة مجردة كالتشريع وتتضمن قواعد القانون الإداري.[3]

[1]– محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 135.

[2]– ناصر عبد الحليم محمد السلامات، نفاذ القرارات الإدارية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013، ص 198.

[3]– محمد السناري، المرجع السابق، ص 304.

وقد ذهب الفقيه الفرنسي **Lubadère** " إلى أن مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ينتمي إلى المبادئ العامة للقانون، و يرى أن هذا المبدأ لا يعتبر تطبيقا لنصوص القانون المدني، وأيده في ذلك الفقيه "**Doupevou obvier**" والذي ذهب رأيه إلى اعتبار أن مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية يهدف إلى حماية الحقوق الفردية ضد أي اعتداء، وكذلك لا يمكن إسناد هذا المبدأ إلى نصوص القانون المدني.[1]

تجدر الإشارة إلى أنّه لا يقصد بالمبادئ العامة للقانون في هذا الشأن المبادئ الدستورية العامة، أو قواعد العمل والقانون الطبيعي التي يطبقها القضاء، وإنّما يقصد بها المبادئ العامة التي استخلصها القضاء الإداري ووضع تفاصيلها وبين حدودها ومداها ووصفها باعتبارها مصدر من مصادر المشروعية.

ولمّا كان مرجع قواعد الاختصاص من حيث الزمان يعود إلى النصوص الدستورية والتشريعية والمبادئ العامة للقانون، ولما كانت هذه النصوص لا تكفي لوحدها فإنّ قواعد الاختصاص من حيث الزمان تعتبر كذلك غير كافية بأن تكون أساسا لمبدأ عدم رجعية القوانين.

إضافة إلى أنّه لا يكفي أن نقول إنّ قواعد القانون الإداري هي من خلق القضاء ولكن ينبغي أن نبرز أن الطابع القضائي يلازم قاعدة القانون الإداري منذ ولادتها حتى نهايتها فإذا كان مسلما به أن القاعدة القانونية عموما يجب أن لا تتميز بالجمود وأن نفاذها في مرونتها، فالقضاء هو الذي يخلقها وهو الذي يستبدلها بغيرها وإذا كان لمساس الإلزام في مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية إنما يرجع إلى كونه من المبادئ العامة للقانون.[2]

فالهدف من مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية هو الحفاظ على الحقوق المكتسبة و استقرار المعاملات في المجتمع، كما انه يتفق مع المنطق القانوني السليم وقواعد العدل القانونية، وإذا كان بعض الفقهاء قد أسسوا مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية على القواعد من حيث الزمان الدستورية والتشريعية والبعض الأخر أسسها على قواعد الاختصاص، ولكن ليس بصفتها أساسا مباشرا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية بل بصفتها أساسا غير مباشر.

---

[1]- ناصر عبد الحليم محمد السلامات، المرجع السابق، ص 134.

[2]- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص 196.

فالقرارات الإدارية ذات الأثر الرجعي تعتبر مخالفة للقواعد الدستورية والتشريعية، ذلك أنّه طبقا لمبدأ المشروعية يجب أن تخضع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها، كذلك ممّا لاشك فيه أن رجعية القرارات الإدارية من شأنها مخالفة قواعد الاختصاص من حيث الزمان ذلك أن مصدر القرارات ذات الأثر الرجعي إنما يعتدي على اختصاص سلطة.[1]

وممّا سبق نستنتج أن مبدأ عدم الرجعية كأحد مبادئ القانون العام التي خلقها القضاء الإداري، إنّما هو في حقيقته نتاج تفاعل مما سبق ولكن أساس الإلزام فيه يرجع لكونه كأحد المبادئ العامة للقانون.

الفرع الثاني: مبررات عدم رجعية القرارات الإدارية

يُعتبر مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية من المبادئ التي لقيت اهتماما بالغ الأهمية في مجال القانون الإداري، والتي حرص المشرع على تأكيدها و احترامها من قبل الإدارة وذلك باعتبار هذا المبدأ ضمانة لحماية حقوق الأفراد، ونتيجة لذلك فقد أوجد الفقه والقضاء الإداريين العديد من الاعتبارات التي تبرر وجود مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية يمكن إجمالها في احترام الحقوق المكتسبة (أولا)، العدالة والمنطق(ثانيا)، احترام المراكز القانونية(ثالثا)، واحترام قواعد الاختصاص من حيث الزمان (رابعا).

أولا: احترام الحقوق المكتسبة

تعتبر العدالة هدفا ساميا يرتجى الحفاظ عليه دائما وأبدا في كل الظروف فإنه من مقتضياته احترام الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها، ويستند مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية إلى العديد من المبررات القانونية وتحديدا فكرة الحقوق المكتسبة، فمن غير المعقول المساس بحقوق اكتسبها الأفراد في ظل قانون معين شريطة أن تكون مشروعة، وغير مخالفة للقانون، فإباحة الرجعية في القرارات الإدارية يهدد الاعتبارات والضمانات القانونية التي أسس عليها هذا المبدأ.[2]

ويقصد بذلك أن الأفراد متى اكتسبوا حقا في ظل نظام قانوني معين فلا يمكن أن يأتي عليه القانون فيعدله أو يلغيه من تاريخ سابق على صدوره، فإذا اكتسب الشخص مركزا قانونيا معينا فلا يجوز المساس بهذا المركز إلا بوسيلة مشروعة.

[1]– محمد السناري، المرجع السابق، ص206.

[2]– أحمد محمد النوايسة، المرجع السابق، ص 35.

فالأصل أنّ الموظف إذا اكتسب حقوقا في ظل النظام القانوني القديم فلا يجوز المساس بهذه الحقوق المكتسبة في ظل القانون الجديد الذي تناوله التنظيم لأنّه يعد مساسا بمركزه القانوني، ولكن تسمية الحقوق المكتسبة انتقدت من طرف الفقهاء باعتبار مضمونها يقتصر على الحقوق دون الواجبات التي تقترن بالحق المكتسب ولذا يقترح البعض استبدالها بعبارة المراكز القانونية وهو المعنى الأقرب.[1]

إنّ من حق الأفراد الاطمئنان على مراكزهم القانونية التّي اكتسبوها في ظل نظام قانوني معين فلا يجوز المساس بهذه الحقوق المكتسبة ولو وجد اتفاق مسبق بين الإدارة والموظف إعمال القرارات بأثر رجعي.

ثانيا: العدالة والمنطق

يُعد مبدأ عدم رجعية القرارات من الأسس الأولية التي يقوم عليها قانون كل بلد لأن الأخذ به شرط لازم لتحقيق العدالة واستقرار النظام والعدالة فكرة أساسية يستند إليها هذا المبدأ، لذا فإنّ عدم الأخذ بها ضمن نطاقه يؤدي بالنتيجة إلى التخفيف من قوة هذا المبدأ[2]، فالأفراد يتصرفون على ضوء القانون القائم الّذي يعرفونه أما الذي سوف يصدر مستقبلا فلا يتصور معرفتهم بمضمونه مقدما فإذا صدر القانون وطبق عليهم بأثر رجعي فإنّ ذلك يتعارض مع أسس قواعد العدالة، ونتيجة لذلك يقال أن هنالك صلة بين مبدأ العلم بالقانون ومبدأ عدم رجعية القرارات فالعدالة تقتضي بعدم سريان تشريع ما على ما سبق وصدر من التصرفات والوقائع، فليس عدلا أن يأتي الأفراد بأفعال و تصرفات مباحة وفق إرادتهم، فيأتي التشريع مقررا لعقوبة تسري في دائرة الأفعال المباحة أو الأحكام المخالفة لما اتفقوا عليه.

أمّا بالنسبة للمنطق كمبرر لمبدأ عدم الرجعية فإنه يرتبط بفكرة أخرى هي فكرة التصور التي تنشأ عند الأفراد في مسألة التكليف بأمر معين فبالرغم من أن القاعدة القانونية هي آمرة أو التكليف بسلوك معين والتكليف أو الأمر لا يتصور توجيهه إلى ما فات وإنما إلى ما هو آت.[3]

وما دام النشر يعد قرينة لازمة لإيصال التشريع إلى الناس فإنّه يقتضي أن لا يطبق عليهم التشريع الذي لم ينشر بعد وإلا ضاعت الغاية من عملية النشر.

---

[1]– سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص546.

[2]– ناصر عبد الحليم محمد السلامات، المرجع السابق، ص 178.

[3]– المرجع نفسه، ص 180.

ثالثا: احترام المراكز القانونية

يعتبر مبدأ عدم رجعية التشريعات ضمانة للاستقرار في المجتمع، وبالتالي لن يكون هناك أي استقرار مادام للإدارة الحق في إبطال المراكز القانونية التي نشأت وتكونت في الماضي أو استبدلت هذه المراكز بغيرها، وعليه يجب ترك القديم على قدمه وترك الآثار التي تمت في الماضي سليمة لأنّ المساس بها يعني اضطراب أحوال الناس واستحالة استقرار أوضاعها.[1]

إنّ المراكز القانونية تعتبر صحيحة إذا استندت إلى أساس صحيح في ظل القانون الذي نظمها، وبالتالي لا يجوز المساس بها، كما أنّ احترام المراكز القانونية يؤدي إلى استقرار المعاملات كنتيجة منطقية وعلى هذا تنص الدساتير على عدم رجعية القوانين بأثر رجعي لأنها تهدد المراكز القانونية واستقرار المعاملات.

إضافة إلى أنّ الأفراد لا يمكنهم أن يشعروا بالأمان إذا كانت حقوقهم وثرواتهم الشخصية يمكن أن تتغير في أي لحظة وذلك بإرادة المشرع، فالاستقرار الاجتماعي يقتضي أن يطمأن الناس على حقوقهم وإذا كان القانون وسيلة لتحقيق النظام والاستقرار فيجب أن يشعر الناس بأنّ ما اكتسبوه في ظل تشريع معين غير قابل للضياع بأي شكل، وعليه فإنّ التنظيم يجب أن يكون للمستقبل مع ترك الآثار التي تمت في الماضي سليمة.[2]

رابعا: احترام قواعد الاختصاص من حيث الزمان

يقصد بقاعدة احترام قواعد الاختصاص من حيث الزمان أن تمارس الإدارة اختصاصها مراعية القيود الزمنية المقررة لذلك؛ أي أنّه يجب على السلطة المختصة في إصدار القرار الإداري أن تحترم الحدود والمدى الزمني لممارستها لسلطاتها بحيث لا يجوز لها أن تتجاوز حدود الاختصاص الزمني وتعود بأثر رجعي على ما تكون للأفراد من حقوق، إذ يعد هذا الإجراء خروجا للإدارة على اختصاصها الزمني.[3]

---

[1]– المرجع السابق، ص 181.

[2]– سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص549.

[3]– صباح موسى المومني، المرجع السابق، ص09.

المبحث الثّاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعيّة القرارات الإدارية والقرارات المؤجلة آثارها للمستقبل

يسري القرار الإداري الفردي في مواجهة الإدارة فورا منذ تاريخ صدوره والتّوقيع عليه كقاعدة عامة، إلاّ أنّه قد تخرج الإدارة عن هذه القاعدة في بعض الحالات.

ويرتبط الخروج على مبدأ عدم رجعيّة القرارات الإداريّة بما يجيزه القانون من خلال إقرار الرّجعيّة في حالات حصريّة واستثنائيّة.

كما منح المشرّع من جهة أخرى الإدارة الإمكانيّة لتأجيل سريان قراراتها إلى المستقبل إذا ما دعت ضرورة المصلحة و سير المرفق العام ذلك.

لذا تمّ تقسيم المبحث الثّاني إلى الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرجعيّة في (المطلب الأول)، وإرجاء آثار القرار الإداري للمستقبل في (المطلب الثّاني).

المطلب الأول: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعيّة القرارات الإداريّة

ترد على مبدأ عدم رجعيّة القرارات الإداريّة استثناءات عديدة تُبيح بموجبها للإدارة إصدار قرارات إداريّة ذات أثر رجعي أو معلّقة على شرط أو مضافة إلى أجل حسب حالات أُقرها القانون وحدّدها.

وفي هذا السّياق نعالج هذه الاستثناءات في سريان القرار الإداري بأثر رجعي في (الفرع الأول) والرجعية بناءا على القرارات المعلقة على شرط في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سريان القرارات الإداريّة بأثر رجعي

أجازت بعض النّظم الإداريّة خروج الإدارة عن مبدأ عدم رجعيّة القرارات الإداريّة، إمّا بنص قانوني صريح (أولا) أو بناءًا على تنفيذ أحكام قضائيّة (ثانيًّا) أو نظرًا لطبيعة بعض القرارات الإداريّة (ثالثا).

أولا: الرّجعيّة بناءًا على نص قانوني

لقد أجازت النّصوص التّشريعيّة الخروج عن مبدأ عدم رجعيّة القرارات الإداريّة، إمّا بشكل صريح أو ضمني، فنجدها في فرنسا ومصر والأردن قد أباحت للمشرّع الخروج عن المبدأ بنص صريح، وما هذه إلاّ سلطة استثنائيّة قررت لحكمة وغاية ومصلحة تبرّر الخروج عن القاعدة الأساسيّة، غير أنّه لا يجوز للمشرّع اللّجوء إلى هذه الرّخصة إلاّ بتوافر الحاجة

وأن يُحقّق الأثر الرّجعي مصلحة الأفراد دون الإضرار بأحد أو المساس بالمصلحة العامة للمجتمع.

وقد أقرّ المشرّع الجزائري بدوره هذه الرّجعيّة ومثالنا على ذلك نص المادة 10 من المرسوم 66/ 146[1]، المتعلّق بالتّعيين في الوظائف العموميّة وبإعادة ترتيب أفراد جيش التّحرير الوطني ومنظمة جبهة التّحرير الوطني.

ثانيًا: الرّجعيّة تنفيذا لحكم قضائي

عملا بقاعدة أنّ القرار القضائي أسمى وأرقى في قوته ودرجته على القرار الإداري، توجّب على الإدارة متّى صدر قرار قضائي من القضاء المختص يقضي بإلغاء قرار إداري– إصدار قرارات تقضي بسحب القرارات المترتّبة عن القرار الملغى قضائيًّا ومحو كل أثارها، وهذا ما يصطلح عليه بالرّجعيّة التّبعيّة.

ويتوجّب على الإدارة من ناحيّة أخرى إصدار قرارات جديدة لتصحيح الأوضاع وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إصدارها للقرار الملغى قضائيًّا، وكأنّ القرار لم يصدر مطلقا وهذا ما يصطلح عليه بالرّجعيّة الإيجابيّة.[2]

ثالثا: الرّجعيّة نظرا لطبيعة بعض القرارات الإداريّة

تتضمّن بعض القرارات الإداريّة أثرا رجعيّا بطبيعتها لظروف خاصة تُحيط بها، وقد أسبغ القضاء الإداري صفة المشروعيّة على هذا النّوع من القرارات كما هو الحال في القرارات المفسرة والمؤكّدة وقرارات التّصحيح.

أ– القرارات المفسرة والقرارات المؤكّدة:[3]

تُعدّ رجعيّة القرارات المؤكّدة والمفسرة رجعيّة ظاهرية لا حقيقيّة، إذ لا تحدث القرارات المؤكّدة آثارا قانونيّة جديدة بل تردّد الأحكام التّي وردت في قرار سابق وتظهر تمسّك الإدارة بمضمون قرارها السّابق.

---

[1]– راجع في تفصيلات ذلك: – عادل بوعمران، النّظريّة العامة للقرارات والعقود الإداريّة، دراسة فقهيّة تشريعيّة وقضائيّة، دار الهدى، طبعة جديدة ومنقحة، 2018، ص78.

– عمار عوابدي، نظريّة القرارات الإداريّة بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هوما، ط5، 2009، ص155.

[2]– عادل بوعمران، المرجع السّابق، ص ص78، 79.

[3]– عبد الرّحمان ين حمد بن محمد الحمران، الاستثناءات على مبدأ عدم رجعيّة القرارات الإداريّة وتطبيقاتها في ضوء أحكام ديوان المظالم، مقال منشور في مجلة كليّة الشّريعة والقانون بتفهم الأشراف، دقهليّة، ج1، ع26، 2023، ص150.

وتأتي القرارات التّفسيريّة لإزالة الغموض والإبهام ويتعيّن أن تصدر من نفس الجهة المصدّرة للقرار السّابق المراد تفسيره.

ويرى الدّكتور سليمان الطّماوي أنّ" القرار التّفسيري لا يعدّل في التّنظيم القانوني شيئا ولا يخلق جديدا لذاته ورجعيته ظاهرية لا حقيقية.

ب- قرارات التّصحيح

منحت الإدارة سلطة سحب قراراتها المعيبة قصد تمكينها من تصحيح الأخطاء التّي وقعت فيها ويقتضي ذلك حالتين أو صورتين للتّصحيح.

1- أن يكون هناك قرار إداري صادر من الإدارة معيبًا وتعرف الإدارة بعد ذلك وتحاول إصلاح خطئها بقرار لاحق (إجازة).

2- أن يكون هناك قرار صادر من هيئة أو شخص لا يملك سلطة إصداره، أي أنّ الهيئة أو الشّخص غير مختصين، فتقوم الإدارة المختصّة بتصحيح الوضع السّابق وقبول ذلك القرار من تاريخ صدوره (إقراره).

ونورد موقف قضاء مجلس الدّولة الفرنسي الّذي كان متردّدا بشأن أحكام أجاز فيها تصحيح القرارات المعيبة بأثر رجعي ثمّ عدل عن ذلك بحجّة أنّ التّصحيح يهدر قواعد المشروعيّة، إلاّ أنّه يُجيز تصحيح الأخطاء الماديّة غير الجوهريّة في القرارات الإداريّة.[1]

كما أجاز القضاء الإداري رجعيّة بعض القرارات الإداريّة في حالات الأصلح للأفراد، مقتضيات سير المرافق العامة، وما تقتضيه طبيعة الاختصاص.

الفرع الثّاني: الرجعية بناء على القرارات المعلقة على شرط

تقتضي قاعدة الأثر المباشر للقرارات الإدارية ترتيب تلك الآثار من تاريخ صدور القرار بالنسبة للإدارة العامة، كما لا يتحقق سريان القرارات الإدارية المشهرة في مواجهة الأفراد إلاّ منذ تاريخ علمهم بها سواء عن طريق التبليغ أو النشر أو العلم اليقيني كأصل عام، إذ أنّ القرارات الإدارية لا ترتب ما يحتج بها في مواجهة الأفراد إلاّ إذا علموا بها بإحدى وسائل العلم المقررة قانونا، وهذه القاعدة من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

[1]- صباح موسى المومني، المرجع السّابق، ص20.

لكن الأمر ليس على إطلاقه بالنسبة للقرارات الإدارية المعلقة على شرط أو تلك المضافة إلى أجل محدد.

لذا سنتناول وبشيء من التفصيل كل نوع من هذه القرارات وسبل سريانها.

1- القرارات الإدارية المعلقة على شرط

وهي القرارات التي لا تسري بحق الأفراد المخاطبين بها إلاّ إذا تحقق الشرط الذي علق عليه القرار، ويشترط في الشرط أن يكون مشروعا ليرتب القرار المعلّق به أثاره القانونية، ومعنى ذلك أن القرار المعلق على شرط هو قرار كامل التكوين، أما آثاره فتكون موقوفة[1]، ونميز بين نوعين من القرارات:

ا: القرارات الإدارية المعلقة على شرط واقف

يُقصد بالشّرط الواقف كلّ شرط يُضاف إلى التّصرف القانوني فيجعل نفاذه معلّقا على تحقق ذلك الشّرط. ومن أمثلة القرارات الإدارية المعلّقة على شرط واقف صدور قرار بترقية موظّف محال لمحكمة أو لجنة التّأديب، فيتم تعلّيق تلك التّرقيّة على شرط عدم إدانته، فإذا لم يُدن نفّذ قرار التّرقيّة، أمّا إذا أُدين وتمت معاقبته ينسحب قرار التّرقيّة بعدم تحقق الشّرط ليصبح كأن لم يكن.[2]

وتعرف القرارات الإدارية المعلقة على شرط واقف بأنها تلك القرارات التي لا تكون نافذة فور الصدور، وإنّما نفاذها يكون مرهونا بتحقيق الشرط المعين والمحدد الّذي علقت عليه ومنه فإنّ القرار لا يكون مرتبا لآثاره القانونية إلاّ إذا تحقق الشرط الذي علقت عليه.

ومن أمثلة القرارات المعلقة على شرط واقف كذلك نجد قرار التعيين في الوظيفة العامة المعلق على شرط واقف وهو موافقة الموظف المعين والقرار الصادر بإحالة المدعى إلى المعاش مع ضم المدة الباقية لوصول سن الستين ومنحه علاوتين من علاوات الدرجة الثالثة وتسوية معاشه على أساس آخر راتب إذا رغب في ذلك.[3]

---

[1]- سماح سعد، الطبيعة القانونية للقرار الإداري المعلق على شرط (دراسة مقارنة)، The IJARLG، 2021، ص29.

[2]- عبد المجيد أحمد الواحدي، نفاذ القرار الإداري في ضوء أحكام القضاء الإماراتي، أطروحة مقدّمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كليّة القانون، قسم القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدّة، أفريل 2018، ص ص47، 48.

[3]- سماح سعد، المرجع السابق، ص ص29، 72.

كما تعرّض الفقه الإداري لتلك القرارات التّي تتطلّب تصديقا من سلطة أخرى غير التّي أصدرتها، فنفاذها وسريانها لا يكون من تاريخ الصّدور، ولكن استثناءً على هذه القاعدة يبقى معلّقا على شرط التّصديق من الجهة المعنيّة.

كما قد يُوقف القرار الإداري على شرط توفر الاعتماد المالي، وهذا يظهر بجلاء في القرارات التّنظيميّة الصّادرة عن شؤون الموظفين والتّي تُرتّب أعباء ماليّة على الدّولة.

فهذا النّوع من القرارات لا ينفذ إلاّ إذا كان الاعتماد المالي متوفرا(موجودا)، لأنّ مركز الموظف مركزي تنظيمي فيه.

وفي هذا الصّدد انتقد الدّكتور سليمان الطّماوي أحد الأحكام القضائيّة التّي اعتبرت القرارات التّي تصدر دون وجود الاعتماد معدومة، إذ يُؤكّد أنّ عدم وجود الاعتماد المالي ليس مانعا من سريان القرار الإداري إلاّ في حالة القرارات التّنظيميّة التّي يتولّد عنها مراكز نظاميّة عامة، أمّا القرارات الفرديّة فتسري من يوم صدورها بغض النّظر عن عدم وجود الاعتماد المخصّص لها.[1]

ب:القرارات الإدارية المعلقة على شرط فاسخ

إذا كان تحقق الشّرط الواقف يترتب عنه بدء سريان القرار الإداري، فإنّ تحقق الشّرط الفاسخ يترتب عنه انتهاء سريان القرار الإداري.

والقرارات الإداريّة المعلّقة على شرط فاسخ هي قرارات كاملة تكون آثارها نافذة بأثر رجعي غير أنّه في مجال القانون العام وبالأخص في مجال الوظيفة العامة لا يمكن قبول ذلك ولا يجوز إعمال الأثر الرجعي على هذا النّوع من القرارات الإداريّة.

فإذا أصدرت الإدارة قرارا بتعيين شخص وعلّقت ذلك على شرط فاسخ هو حضور شاغله الأصلي من الخارج، فإذا تمّ إعمال الأثر الرّجعي فإنّ ذلك يُؤدي إلى نتائج غير سليمة تتمثّل في الآتي:

1- يجب أن تستردّ المبالغ الماليّة التّي قامت بإعطائها إلى الموظّف المعين تحت شرط فاسخ بصفة راتب له.

[1]- عبد المجيد أحمد الواحدي، المرجع السابق، ص ص 47، 48.

2- تعتبر القرارات التّي أصدرها ذلك الموظّف قبل تحقق الشّرط الفاسخ قرارات غير سليمة نظرا لصدورها من شخص غير مختص ممّا يُؤدي إلى اضطراب الحياة الإداريّة.[1]

ونخلص من كلّ هذا إلى أنّ القرارات الإداريّة في مجال الوظيفة العامة المعلّقة على شرط سواءً كان واقفا أو فاسخا لا يجوز إعمال الأثر الرّجعي فيها.

2- القرارات الإدارية المضافة إلى أجل

كما قد يكون القرار الإداري معلّقا على شرط فقد يكون أيضا مقيّدا بأجل معيّن، والأجل أمر مستقبل محقق الوقوع يترتب على وقوعه سريان القرار أو انقضاؤه، بحيث يبدأ ميعاد سريانه من تاريخ وقوع الأجل الّذي يقوم على مقوّمات ثلاث هي:

1-أمر مستقبل 2- أمر محقّق 3- أمر عارض يلحق القرار بعد اكتمال عناصره.[2]

ويُقسّم الأجل إلى نوعين: فاسخ وواقف، فالقرار الإداري يكون معلّقا على أجل فاسخ إذا ترتّب على حلول الأجل انتهاء سريانه، ويكون معلّقا على أجل واقف إذا ترتّب على حلول الأجل بدء سريانه.

ويمكن إنهاء القرار الإداري المضاف إلى أجل فاسخ ليس فقط بانقضاء الأجل، بل يمكن إنهاء سريانه قبل حلول هذا الأجل وذلك بواسطة سحبه خلال المدّة المحدّدة قانونا أو إلغائه إذا كان غير مشروع عن طريق القضاء، وهذا بالنّسبة للقرارات الإداريّة الفرديّة.[3]

أمّا بالنّسبة للقرارات التّنظيميّة المضافة إلى أجل فتستطيع الإدارة إنهاء سريانها لمجرد سحبها في المدّة القانونيّة كما يمكنها تعديلها أو استبدالها بغيرها.

---

[1]- محمود أحمد حلمي محمد حمزة، القرار الإداري المعلّق على شرط، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إداري، ، كلية الشّريعة والقانون، جامعة جازان، ص ص15، 16.

[2]- سماح سعد، المرجع السّابق، ص ص29- 69.

[3]- نوفان منصور العجارمة، ناصر عبد الحليم السّلامات، الآثار القانونيّة المترتّبة على تعليق القرارات الإداريّة على شرط أو إضافتها إلى أجل، مقال منشور في المجلّة الأردنيّة في القانون والعلوم السّياسيّة، مج ، ع2، تاريخ القبول 7/ 11/ 2018، 2019.

المطلب الثّاني: القرارات الإداريّة المؤجّلة آثارها للمستقبل

لم يُجمع فقهاء القانون على حظر الإدارة من تأجيل آثار قراراتها للمستقبل، كما لا يوجد نصٌّ تشريعيٌّ يمنع سريان هذا النّوع من القرارات إذا ما توافرت أسباب هذا الإجراء.

وتُعدُّ قاعدة إرجاء آثار القرار الإداري للمستقبل المقابل لقاعدة عدم رجعيّة القرار الإداري على الماضي.

ومن المعلوم أنّ القرارات الإداريّة ليست ذات طبيعة واحدة، فهي مختلفة من حيث الآثار أو الشّكل أو من حيث مدى خضوعها للرّقابة القضائيّة، ولمّا كان الاختلاف بين هذه القرارات وفق الاعتبارات المذكورة أدى ذلك إلى اختلاف الأحكام والقواعد التّي تستند عليها وبقدر تعلّق الأمر بموضوعنا، فإنّ ما يُهمنا من هذه التّقسيمات استنادا على آثارها في المراكز القانونيّة، وهو إصدار الإدارة للقرار الإداري في تاريخ معيّن وتضمن نفاذ وسريان آثاره في تاريخ لاحق مستقبلا، وهذا ما يُثير إشكالا بشأن مدى صحّة هذا الإجراء[1]، فالفقه والقضاء سلما بضرورة التّمييز بين القرارات التّنظيميّة والفرديّة.

وفي هذه الحالة وجب التّمييز بين القرارات الإداريّة التّنظيميّة في (الفرع الأوّل) والقرارات الإداريّة الفرديّة وفي (الفرع القّاني).

الفرع الأوّل: القرارات الإداريّة التّنظيميّة

يجوز للإدارة إرجاء آثار القرارات التّنظيميّة إلى تاريخ لاحق لإصدارها، فيسري في المستقبل، لأنّ ذلك لا يتضمّن اعتمادًا على سلطة الخلف، إذ تملك السّلطة القائمة الحق في سحبها تعديلها أو إلغائه؛ لأنّها تُنشئ مراكز تنظيميّة عامة فقط.

نتطرق لتعريف القرارات الإداريّة التّنظيميّة (أولا)، ولإمكانيّة تأجيل أو إرجاء آثار القرار التّنظيمي للمستقبل (ثانيّا).

[1]– أحمد سلامة أحمد بدر، تحوّل تصرّفات الإدارة الباطنة إلى تصرّفات قانونيّة صحيحة: القرار الإداري– العقد الإداري، مركز الدّراسات القانونيّة والقضائيّة، جامعة قطر، ج1، ع2، 2017، ص548.

أولا: تعريف القرارات الإداريّة التّنظيميّة

هي " تلك القرارات التّي تضمنت قواعد عامة ملزمة تنطبق على عدد غير محدّد من الأفراد"[1]، أو تمس مجموعة من المراكز بشكل مجرد[2]، وتتّسم هذه القرارات بخاصيّة الثّبات النّسبي؛ أي أنّها لا تستهلك موضوعها بمجرّد تطبيقها على حالة معيّنة أو فرد معيّن، بل تظلّ قابلة للتّطبيق كلّما توافرت شروط وظروف التّطبيق.[3]

كما أنّها القرارات التّي يجوز للإدارة تأجيل آثارها إلى تاريخ لاحق لسببين هما:

أ- أنّها تُخاطب مراكز نظاميّة عامة ولا تمس بمراكز فرديّة.

ب- لا يوجد اعتداء على اختصاص الخلف لأنّ الإدارة تستطيع تعديلها وقت ما شاءت وبالطّريقة التّي شاءت.[4]

وحسب أغلب الفقهاء توجد خمسة أنواع من اللّوائح الإداريّة ونوجز فيما يلي الحديث عن كلّ منها:

❖ اللّوائح التّنفيذيّة

وهي التّي تصدرها الإدارة تنفيذا للقوانين، فالمشرّع لما كان يكتفي بوضع الإطار العام لممارسة الحقوق والحريّات الأساسيّ، فقد ترك التّفاصيل وظروف إدخال حيّز تنفيذ هذه القوانين للسّلطة التّنفيذيّة عن طريق اللّوائح.[5]

❖ اللّوائح المستقلة

وهي التّي تنفرد السّلطة التّنفيذيّة بإصدارها دون الاستناد إلى قانون سابق ودون مشاركة السّلطة التّشريعيّة، وغالبا ما يتم وضعها بخصوص تنظيم المرافق العموميّة أو بشأن

---

[1]- نقلا عن: محمد كنازة، محاضرات في مقياس القرارات والعقود الإداريّة، مذكرة مقدّمة لطلبة السّنة الثّالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة الشّهيد الشّيخ العربي التّبسي، تبسة، 2021/ 2022، ص35.

[2]- المرجع نفسه، ص35.

[3]- المرجع نفسه، ص35.

[4]- نور الدّين شاشوا، النّظريّة العامة للقرارات والعقود الإداريّة، مطبوعة بيداغوجيّة موجهة لطلبة السّنة أولى ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة،جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023/ 2024، ص23.

[5]- هندون سليماني، سلطات الضّبط في الإدارة الجزائريّة، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة وماليّة، كليّة الحقوق، الجزائر، ط1، 2012/ 2013، ص116.

المحافظة على النّظام العام بعناصره الثّلاثة، الأمن العام، السّكينة العامة، المصلحة العامة وتُسمى بلوائح الضّبط الإداري.[1]

❖ لوائح الضّرورة

هي اللّوائح التّي تصدر لمواجهة ظروف استثنائية مفاجئة تقتضي معالجة سريعة للحفاظ على كيان الدّولة وسلامتها، مثال حالة الحرب أو الاضطرابات، وقد يتم اللّجوء إليها أيضا في خالة تعذّر البرلمان للقيّام بمهامه.

❖ اللّوائح التّفويضيّة

وتصدر أثناء انعقاد البرلمان أو خارج إطار انعقاد الدّورات البرلمانيّة، واللّوائح التّفويضيّة عبارة عن مراسيم قوانين تصدرها السّلطة التّنفيذيّة في مسائل تشريعيّة محدّدة أصلا من اختصاص المشرّع، إلاّ أنّ الإدارة تُمارسها نيابة عن البرلمان بمقتضى تفويض منه، والتّفويض من اللّازم أن يكون بقانون.

❖ لوائح الضّبط

وهيّ التّي تصدرها الحكومة من أجل المحافظة على النّظام العام بناءً على ما لها من سلطة تنفيذيّة عامة.[2]

أمّا في حالة إرجاء آثار القرار الإداري بالنّسبة للمستقبل في القرارات التّنظيميّة يجوز إرجاء آثارها إلى تاريخ لاحق لإصداره؛ أي يكون نافذا في المستقبل لكون هذه القرارات لا تنشئ حقوقا مكتسبة لأحد، ولكنّها تُنشئ حقوقا تنظيميّة عامة، وبالتّالي يكون الحق للسلطة القائمة وقت التّاريخ المقرّر لإعمال آثارها أن تعدلها أو تكيّفها أو تسحبها في أيّ وقت شاءت.[3]

[1]– عادل السّعيد أبو الخير، القانون الإداري، النّشاط الإداري، الإسكندريّة، 2008، ص301.

[2]– هندون سليماني، المرجع السّابق، ص 117.

[3]– خديجة حرمل، نفاذ القرار الإداري، مجلة دائرة البحوث والدّراسات القانونيّة والسّياسيّة، مخبر المؤسّسات الدّستوريّة والنّظم السّياسيّة، جامعة خميس مليانة، ع1. 2017، ص311.

ثانيا: مدى جواز إرجاء آثار القرارات التّنظيميّة للمستقبل

يجوز للإدارة أن تصدر قرارات إداريّة تنظيميّة بإرجاء آثارها إلى تاريخ لاحق في المستقبل، ويحق لها أيضا تعديل هذا النّوع من القرارات أو إلغاؤه في أي وقت يناسب الإدارة، فهذه القرارات لا ترتب حقوقا مكتسبة للغير بل تُولد مراكز قانونيّة عامة.

ومن جهة أخرى لا يُعدّ إصدار الإدارة لقرار إداري يسري أثره في المستقبل اغتصابا أو تعديًا لسلطة الخلف- الإدارة اللّاحقة- التّي تملك حق سحب أو إلغاء أو تعديل قراراتها التّنظيميّة وتنشئ مراكز تنظيميّة عامة فقط دون خشية الاحتجاج قبلها بحق مكتسب للغير.

الفرع الثّاني: القرارات الإداريّة الفرديّة

لا تملك الإدارة الحق في إرجاء أو تأخير آثار سريان هذا النّوع من القرارات إلى وقت لاحق، كون هذا التّصرّف يُمثّل اعتداءً صارخا على السّلطة صاحبة الاختصاص في ذلك التّاريخ، وهذا ما جعل أكثريّة الفقهاء لا يُقرّون بهذا الإجراء إلاّ إذا ثبت من ظروف الحال أنّ الإرجاء تفرضه ضرورات المرفق العام ومستلزمات سيرة.

لذا سنُعرّف القرارات الإداريّة الفرديّة (أوّلا) ثمّ نتعرض لعدم جواز إرجاء آثار هذه القرارات لوقت لاحق (ثانيا).

أولا: تعريف القرارات الإداريّة الفرديّة

تُعرّف على أنّها: "تلك القرارات التّي تصدر بشأن شخص قانوني معيّن بذاته أو مجموعة أفراد معينين بذاتهم وتستنفذ موضوعها بمجرّد تطبيقها مقل قرار ترقيّة موظّف ما أو مجموعة موظفين مذكورين ومعينين بذاتهم.[1]

ويجوز للإدارة استثناءًا على القاعدة العامة أن تصدر قرارات إداريّة فردية تسري آثارها في المستقبل إذا وجدت ضرورة المصلحة العامة بشرطين هما:

1- أن يكون الباعث ليس هو التّأجيل في إصدار القرار الإداري، وإنّما لمصلحة المرفق العام ومقتضياته.

[1]- محمد كنازة، المرجع السّابق، ص35.

ب- مشروعيّة القرار الإداري الفردي لحين تنفيذه، إذ بانعدام هذا الشّرط يفقد القرار الإداري أركانه الرّئيسيّة، وهو ركن المحل فيه ينعدم القرار لانعدام ركن المحل، وبالتّالي لا يُرتّب أثرا قانونيًّا[1].

ثانيًّا: عدم جواز إرجاء آثار القرارات الإداريّة الفرديّة

لا يجوز للجهة الإداريّة إرجاء سريان القرارات الصّادرة عنها لوقت لاحق كأصل عام، وقد حكم الفقه والقضاء الإداريين الفرنسيين ممثلا في مجلس الدّولة الفرنسي بعدم شرعيّة القرارات الإداريّة الفرديّة المؤجّلة التّنفيذ المبسترة **nomination anticipée**، لأنّها تتضمن اعتداءً على اختصاص السّلطة القائمة وقتئذ، فالقرارات الإداريّة الفرديّة على عكس التّنظيميّة بمجرّد صدورها يستطيع الأفراد التّمسك بالمراكز الذّاتيّة التّي منحتها لهم.[2]

كما بيّن أنّ اللّجوء للإرجاء لا يكون إلاّ في أضيق الحالات ومبنيًّا على أسباب جديّة تضمن تحقيق المصلحة العامة، ولاحظ المجلس أيضا أنّ الإرجاء المستقبلي للقرار الفردي يُعدّ اعتداءً للسّلطة الإداريّة الحاليّة- مصدرة القرار- على السّلطة الإداريّة التّي سوف تخلفها- منفذة القرار- وهذا يكون في حالة اختلاف السلطتين المصدّرة والمنفّذة.

وقد بيّن المفوّض الفرنسي (تيسيه) أنّ القرارات الإداريّة الصّادرة بتعيين موظّف قبل وجود درجة شاغرة له وخلق الوظيفة العامة تعد اغتصابا لسلطة الخلف، فقيّام الرّئيس الإداري الّذي قام بتوقيع أمر التّعيين، والّذي يكون في الغالب ليس في منصبه عند نفاذ أمر التّعيين قد مارس حقّا ليس حقّه، فهو أمر لم يوجد بعد، كما يُعتبر كذلك مغتصبا لسلطة خلفه.[3]

ممّا تقدّم نستنتج أنّ إمكانيّة إرجاء سريان القرار الإداري إلى ما بعد إصداره تختلف حسب طبيعة القرار ذاته، فيجوز تأجيل سريان القرارات التّنظيميّة طالما أنّها لا تُنشئ حقوقا

---

[1]- نورا عدنان جهاد، النّفاذ المستقبلي في القرار الإداري، قسم الشّؤون القانونيّة، وقائع المؤتمر العلمي الدّولي الثّالث (دروس العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة في التّنميّة وخدمة المجتمع) ملحق، جامعة بغداد، مجلة الجامعة العراقيّة، ع17/ 02، ص39.

[2]- نور الدّين شاشوا، المرجع السّابق، ص23.

[3]- نورا عدنان جهاد، المرجع السّابق، ص40.

مكتسبة، بينما لا يجوز إرجاء سريان القرارات الفرديّة كونه مساسا باختصاص الإدارة الخلف بالحقوق المكتسبة.[1]

[1]– بلخير محمد آيت عوديّة، دروس في مقياس القرارات الإداريّة، مطبوعة بيداغوجيّة موجّهة لطلبة السّنة الأولى ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة غرداية، 2021/ 2022، ص62.

لنصل في نهاية الفصل الأول إلى أنّ سريان القرارات الإدارية في مواجهة الإدارة تحكمه قاعدة عامة إذ:

تسري القرارات الإداريّة الصّادرة عن السلطة الإداريّة المختصّة بمجرّد إصدارها وتوقيعها بأثر فوري مباشر كأصل عام تأكيدا على ما اصطلح عليه بقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية، إذ ينص هذا المبدأ على عدم جواز تطبيق القرارات الإدارية بالانسحاب إلى الماضي فتنتج هذه الأخيرة آثارها القانونية على الحاضر أو المستقبل دون العودة إلى الماضي.

ويخضع تطبيق القاعدة على القرارات الإدارية لجملة من الشروط التي توجب توافرها ضمانا لمشروعية التصرفات القانونية المصدرة ، واختلف الفقهاء بشأن الأسس القانونية التي يقوم عليها مبدأ عدم الرجعية، فمنهم من يرى أن المبدأ قائم على النصوص الدستورية، بينما يرى البعض الآخر أنه قائم على قواعد الاختصاص الزمني، فيما يذهب اتجاه ثالث للقول بأن المبادئ العامة هي الأساس، كما تحكمه عدة اعتبارات ومبررات.

تكمن الحكمة من تقرير هذا المبدأ في احترام الحقوق المكتسبة، ضمان استقرار المعاملات، واحترام قواعد الاختصاص، بحيث لا يعتدي موظف على اختصاص موظف آخر كان يشغل نفس الوظيفة في تاريخ سابق على تعيينه.

غير أنّ لكل قاعدة استثناءات تبيح إصدار قرارات ذات أثر رجعي من خلال نصوص القانون أو بموجبه أو نظرا لطبيعة بعض القرارات التي تستتبع الرجعية.

وقد انقسم الفقه بين معارض ومؤيد بخصوص حق الإدارة في تأجيل سريان قراراتها إلى المستقبل إذا ما كان للمرفق العام مصلحة في ذلك، ويختلف الأمر فيما إذا كانت هذه القرارات الإدارية تنظيمية أم فردية.

الفصل الثاني:

سريان القرار الإداري في مواجهة الأفراد

يعتبر القرار الإداري مظهرا هامًا وامتيازًا ممنوحا للإدارة في ممارسة نشاطها الإداري بغية تحقيق المصلحة العامة، ورغم صدوره متمتعا بقرينة الصّحة والمشروعية إلاّ أنّه لا يرتب أثره حالا ومباشرة في مواجهة الغير المخاطبين به.

تحكم وضع سريان القرارات الإداريّة ونفاذها فور صدورها قاعدة عامة في حق الجهة المصدرة لها، لكنّها في المقابل لا تسري في حق الأفراد المخاطبين بها إلاّ من تاريخ علمهم بها، وذلك عن طريق وسائل العلم المقررة في القانون والتّنظيم المعمول به والمحددة في وسائل التبليغ الرسمية.

ويسري القرار الإداري بأثر فوري ومباشر على الحاضر أو المستقبل كأصل عام عندما يتحقق العلم لدى الأفراد ضمانًا لحماية الحقوق المكتسبة واستقرار المعاملات، فيرتب أثاره القانونية على الأشخاص المعنيين به، وذلك بفرض جملة من الالتزامات والواجبات مقابل تمتعهم بما يوازيها من حقوق وحريات بإنشاء أو تعديل أو إنهاء لمراكز قانونية قائمة.

وإذا كان الأمر واضحا ومحسوما بالنسبة للقرارات الإدارية المشهرة في مواجهة الأفراد فإنه ليس كذلك بالنسبة للقرارات الإدارية غير المنشورة أو غير المشهرة إذ أن الأمر أكثر تعقيدا وإشكالا.

لهذه الأسباب ارتأينا أن نقسّم الفصل الثاني إلى مبحثين رئيسيين نتناول سريان القرار الإداري المشهر بأثر فوري مباشر في(المبحث الأول) ، وحجية القرار الإداري غير المشهر في (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل: سريان القرار الإداري المشهر بأثر مباشر

يجمع الفقه والقضاء على أنّ القرار الإداري لا يُعدُّ صحيحا مولدا لآثاره القانونيّة من حقوق والتزامات إلاّ بعد استيفاء أركانه واكتمال مقوماته وعناصره، وضمانا لامتثال الأفراد والتزامهم بتطبيق الأحكام الصّادرة في حقهم، فقد حدّد المشرع مجموعة وسائل تكفل علم المخاطبين بالقرار بحيث يكون هذا العلم شاملا مع تحديد المراكز القانونيّة والحقوق والالتزامات وكافيّا يضمن تنفيذه بعد ذلك على الوجه الصّائب.

وهو الأمر الّذي سنعالجه من خلال مطلبين أساسيين تمثلا في التّبليغ والنشر في (المطلب الأوّل) كأهم وسيلتين قانونيتين لسريان القرار الإداري وإعلام الجمهور لتليهما نظرية العلم اليقيني كوسيلة مستحدثة في(لمطلب الثاني).

المطلب الأوّل: التبليغ والنشر

تًصدر الجهة الإداريّة أثناء ممارستها نشاطاتها المعتادة جملة من القرارات الإداريّة تسري في مواجهة هذه الأخيرة فور صدورها، وذلك لافتراض علم الإدارة بصدور تلك القرارات وبمضمونها، لكنّها بالمقابل لا تسري ولا تصبح واجبة النّفاذ في مواجهة الأفراد المخاطبين بها إلاّ بعد شهرها وثبوت علمهم بها على وجه قانوني غير قابل لإثبات العكس.

لهذا السبب تأسست قاعدة تقضي بأنّ القرارات الإداريّة لا تسري في حق الأفراد إلاّ من تاريخ علمهم بها بإحدى الطّرق المقررة قانونا، والمتمثلة في التّبليغ بالنّسبة للقرارات الإداريّة الفرديّة في (فرع أوّل)، والنّشر بضفته سبيل العلم بالقرارات الإداريّة ذات الطّابع التّنظيمي في (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: التبليغ وسيلة للعلم بالقرار الفردي

تتطلب القرارات الفرديّة التّي تخصُّ الفرد بذاته التّبليغ بها حتى ترتّب آثارها القانونيّة في حق المخاطب بها، فما معنى التّبليغ؟ وما هي وسائله المتعددة؟

وعليه نتناول تعريف التّبليغ (أوّلا)، ثمّ نتطرق لوسائله (ثانيًا).

أولا: تعريف التبليغ

يُعرف التّبليغ "بالإجراء الّذي يرمي إلى إعلام المعني بالأمر بذاته وبصفته الشّخصيّة عن طريق رسالة مضمّنة بالوصول حتى تتأكّد الإدارة من علمه".[1]

ويُقصد به أيضا "تبليغ الأفراد بالقرار عن طريق الإدارة والقاعدة هنا أنّ الإدارة ليست ملزمة بإتباع وسيلة معينة لكي تبلغ الفرد أو الأفراد أصحاب الشأن بالقرار، فقد يكون ذلك عن طريق محضر أو عن طريق أي موظف إداري آخر، أو بإرسال القرار بالبريد إلى الفرد...، وكلّ ما يطلب في هذه الطّريقة أو تنقل الإدارة القرار إلى علم الأفراد بوسيلة مؤكدة".[2]

يُستفاد من هذا التّعريف أنّ التبليغ هو الطّريقة أو الشّكليّة التّي يتم بواسطتها توصيل مضمون القرار الفردي إلى المعنيين به شخصيّا، وهذا طبقا لنص المادة 35 من المرسوم التّنفيذي 88 – 131 المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة إذ: " لا يحتجُّ بأي قرار ذي طابع قردي على المواطن المعني بهذا القرار، إلاّ إذا سبق تبليغه إليه قانونا ما لم يكن هناك نصٌّ قانوني مخالف".[3]

والتّبليغ يُمثّل القاعدة العامة لتوصيل العلم بالقرار، أمّا النشر فهو الاستثناء إذا ما تعذّر ذلك أو استحال؛ إذ يعتبر التّبليغ أقوى من النّشر من حيث كونه وسيلة للعلم بالقرار الإداري نظرًا لكون العلم الذّي يتم بواسطته يُعدَّ علمًا حقيقيًّا بعكس العلم الناشئ عن النّشر الّذي هو علم افتراضي.

وقد يأتي التّبليغ والنّشر معًا لقرار واحد، ومثال ذلك ما نصّت عليه المادة 02/79 من القانون رقم 90- 08 المتعلّق بالبلدية: " لا تكون قرارات رئيس المجلس الشّعبي البلدي نافذة إلاّ بعد عرضها على المعنيين كلّما تضمّنت أحكاما عامة عن طريق النّشر، وفي الحالات الأخرى عن طريق الإشعار الفردي".[4]

---

[1]- نوال معزوزي، نظام القرار الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016- 2017، ص277.

[2]- سليمان محمد الطّماوي، النّظريّة العامة للقرارات الإداريّة، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1957، ص539.

[3]- المرسوم رقم 88- 131 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1408هـ الموافق ل4يوليو 1988، يُنظّم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج.ر، رقم 27 لسنة 1988م

[4]- القانون رقم: 90- 08 المتعلّق بالبلديّة.

أمّا بالنسبة للتّبليغ النّاقص في القرارات الفردية يُقدر الفقه على ضرورة أن يتجّه المعني بالقرار إلى الجهة المُصدّرة له في المدة القانونيّة، ويطلب منها توضيحات وينتج عن هذا الطّلب تأجيل انطلاق الآجال إلى حين ردّ الإدارة.[1]

ثانيا: وسائل التبليغ

تتعدد طرق وأساليب تبليغ القرار الإداري، لأنّه وكما هو معلوم فإنّ الإدارة ليست ملزمة على إتّباع وسيلة معيّنة لتبليغ الأفراد بالقرار الإداري ما عدا الحالات المنصوص عليها قانونًا، وتلزم الإدارة بالتّبليغ على نحوٍ معيّن.

وحسب مجلس الدّولة الجزائري فإنّ وسائل التّبليغ تُجمل في البرقيّة رسالة مضمونة الوصول، إرساليّة، بواسطة الدّرك الوطني وبواسطة الشّرطة، التّبليغ يدًا بيد.

كما اعتبر مجلس الدّولة التّوقيع على مداولة وحضور لجنة الطّعن بمثابة تّبليغ، ورغم ذلك فقد اتّسم موقفه بالتّردد أحيانا، ويعترف بوسيلة تبليغ معيّنة وأحيانا أخرى بنكرانها، وهذا ما حدث في قراره الصّادر بتاريخ: 06/ 12/ 1999م؛ حيث اعتمد المجلس قاعدة وجوب تبليغ القرارات الإداريّة بمحضر رسمي، وكان هذا بمناسبة الطّعن بالاستئناف في قرار تأديبي، فرغم أنّ بلديّة الماين ولاية الشلف قد دفعت بأنّ الطّعن القضائي في القرار الإداري جاء خارج الأجل، كون المعني بالأمر قد بلّغ بتاريخ: 03/ 10/ 1995م، ممّا يعني أنّه خارج الأجل المحدّد في المادة 169من ق. إج. م. إ.

وبهذا يكون مجلس الدّولة الجزائري بهذا الحكم القضائي قد وفّر ضمانة للقرد بوجوب التّبليغ الرّسمي للقرارات الإداريّة.

وزيادة عن الأنواع المعترف بها قضائيًّا لتبليغ القرارات الإداريّة هناك وسائل أخرى للتبليغ:

أ: التّبليغ عن طريق البريد (الإرسال)

كما يُعرف بالبريد الموصى عليه مع العلم بالوصول، ويتم التّبليغ بالقرار بإرسال كتاب مسجّل عن طريق البريد إلى صاحب العلاقة شخصيًّا أو بطريقة تضمن وصول القرار المتعلق به شخصيًّا.

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإداريّة، الدّعاوي وطرق الطّعن الإداريّة، ديوان المطبوعات الجامعيّة 07، ج 2، ط2، 2013، ص99.

وقد أقرَّ مجلس الدولة الفرنسي هذه الطّريقة بقوله: " إشعار البريد المتعلّق باستلام خطاب موصى عليه يُعتبر قرينة على الإعلان حتى يثبت العكس، غير أنّ التّبليغ عن طريق البريد يطرح إشكاليّة استلام الظرف من غير المدّعى عليه وإدّعائه بخلوّه وعدم احتوائه أيّ قرار، وهذا ما يضع الإدارة أمام القضاء في موقف حرج لإثبات أنّ القرار قد تمّ تبليغه إلى المعني بالأمر وعلم بفحواه.[1]

ب: التّبليغ عن طريق الاستلام

ويتّم بتنقل موظّف رسمي قد يكون محضرا قضائيا أو عونا إداريًا إلى موطن الموجّه إليه القرار لتبليغه وتسليمه له شخصيا لقاء توقيع صاحب الشأن على إشعار يثبت استلامه.

وتُثير هذه الطّريقة أيضا إشكاليّة استلام أو تسليم القرار لغير المعني به.

ج: التّبليغ الشّفهي

استقر الفقه على أنّ إجراء التّبليغ يجب أن يتم كتابة لا شفاهة، فكيف يمكن إثبات التّبليغ من طرف الإدارة في حال تمّ إجراؤه شفاهة.

ذلك أنّ التّبليغ يترتب عنه بدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء في القرار الإداري وعلى الإدارة إثبات تاريخ حدوثه، وما يصعّب الأمر أكثر الإثبات في حالة التّبليغ الشّفهي ممّا يترتب عنه بقاء ميعاد الطّعن مفتوحا.

وأمام عديد الصّعوبات التّي تُواجه الإدارة في إثبات التّبليغ، فإنّ القضاء الإداري أجاز قبول أيّ وسيلة تؤدي إلى إثبات حصول التّبليغ، فنجد مجلس الدّولة الفرنسي قد أقرّ التّوقيع على أصل القرار، كما يُعدّ إيصال الخطاب المسجّل قرينة على إرسال القرار بالبريد إلى المعني به، وكذلك تأشيرة صاحب الشأن على الإعلان.[2]

د: التبليغ الإلكتروني

يُعتبر التّبليغ والنّشر الالكترونيين وسيلتين شائعتين اليوم في مجال الإعلام الإداري، ولا يمكن استبعادهما في زمن الفرديّة وثورة المعلوماتيّة أو بما يُصطلح عليه بالإعلام الالكتروني (الإعلام دون أوراق).

---

[1]– رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإداريّة بحق الأفراد، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، 2012– 2013، ص ص50، 64.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 52، 55، 57.

واعترافا من المُشرِّع الجزائري صدر الأمر رقم: 674 سنة 2005 ليعرف صراحة بالبريد الالكتروني الموصى عليه، ومنذ ذلك التّاريخ أصبح للبريد الالكتروني نفس القيمة القانونيّة للبريد التّقليدي.

وقد نصَّ المُشرِّع الجزائري في المادة 17 من قانون الولاية 12 -07 على: " يُرسل الرئيس الاستدعاءات لدورات المجلس الشّعبي الولائي إلى أعضاء المجلس الولائي كتابيًّا وعن طريق البريد الالكتروني..."، كما نصَّ قانون الصّفقات العموميّة رقم: 10 – 236 في المادة 174 منه على تأسيس بوّابة الكترونيّة للصّفقات العموميّة لدى الوزير المكلّف بالمائيّة.

والتّبليغ والنشر الالكترونيين لا يَعدُوّان أن يكونا إلاّ عملا ماديًّا القصد منه أرشفة القرارات الإداريّة والاحتفاظ بنسخة الكترونيّة منها، ولا يمكن ربطه بسريان القرار ونفاذه لأنّ ذلك متضمّن منذ نشره لأوّل مرة في الجريدة الرّسميّة الورقيّة.

وتنبني حجيّة تبليغ القرار الإداري الكترونيًّا (خاصة البريد الالكتروني) على المرونة التّي تُلازم إرادة المُشرِّع فينتج عنها عدم تقييد الإدارة بطريقة معيّنة للتّبليغ، ويترك لها حريّة اختيار الطّريقة المناسبة.

كما أنّ المخاطب بالقرار له دور ملحوظ في الاعتداد بالقرار الالكتروني فيما يتعلّق بمسألة علمه بالقرار الإداري، ويتجسد ذلك بتزويده الإدارة بعنوان بريده الالكتروني معزّزًا بذلك الطّابع الشّخصي لعمليّة الاستلام.

ورغم الاعتراف بالتّبليغ الالكتروني للقرار الإداري، إلاّ أنّ ذلك يمكن أن يُثير بعض الإشكالات والصّعوبات منها:

- قد تُرسل الرسالة الالكترونية المتضمنة للقرار الإداري إلى صاحب الشأن، وتستقبل منه دون أن تكون قابلة للاستخراج بسبب مثلا عدم قدرة الجهاز على استخراج تلك الرّسالة، فإنّه في هذه الحالة يمكن الذّهاب إلى أنّه لم يتحقق التّبليغ بالقرار الإداري، لأنّ صاحب الشّأن لم يتمكن من الاطّلاع على فحوى القرار المرسل بواسطة تلك الرّسالة.
- عدم فهم مضمون الرّسالة التّي تتضمن قرارًا إداريًّا أو طلبًا موجهًا من ذوي الشّأن إلى الإدارة/ قد تكون الرّسالة قابلة للاستخراج إلاّ أنّها غير مفهومة، وذلك يرجع لأسباب تقنيّة بحتة، كأن تكون الرّسالة مشفرة أو بسبب عدم توافر البرامج اللّازمة لقراءتها في

جهاز الحاسوب المستقبل، فكلّ ذلك يؤدي بالنّتيجة إلى عدم قدرة المستقبل الاطّلاع على فحوى الرّسالة.

- ومن جهة أخرى، إذا لم تتمكن الإدارة من قراءة الرّسالة الالكترونيّة المتضمنة طلبا موجها للإدارة من شخص بقصد إحداث أثر قانوني، فإنّه لا يتحقق علمها بهذا الطّلب، الأمر الذّي يرتب عدم قدرة هذا الشّخص على الاحتجاج بمسألة القرار السّلبي بحجة أنّ الإدارة اتّخذت موقفا سلبيًّا، وأنّ المدة المحدّدة قد انقضت.
- عدم وصول الرّسالة الالكترونيّة المُتضمنة لقرار إداري موجّه من قبل الإدارة لشخص أو طلب موجه من الشّخص للإدارة: كأن يرفض نظام المعلومات الخاص بالطّرف المستقبل استقبالها لعدم وجود حيّز كاف لتخزينها وبذلك لا تصل الرّسالة، فإنّ ذلك لا يُحقق التّبليغ لصاحب الشّأن بفحوى القرار الإداري ولا تبدأ مدة الطّعن بحقه.[1]

وعليه يُمكننا اعتبار لحظة فتح الموقع الالكتروني الخاص بالشّخص المُخاطب بالقرار هي لحظة تبليغه لذلك القرار، إلاّ إذا أثبت أنّه لم يتمكن من الاطّلاع عليها لأسباب خارجة عن إرادته، كأن تكون الرّسالة غير مفهومة، أو لوجود عيب تقني في الحاسب الآلي الخاص به، والّذي بسببه لم يتمكن من الاطّلاع على تلك الرّسالة المتضمّنة القرار الإداري.

الفرع الثاني: النشر وسيلة للعلم بالقرار التنظيمي

كما سبق أن أشرنا فقد قرّر المشرّع وسيلة التّبليغ لتحقق العلم بالقرارات الفرديّة، وكذا أقرّ عمليّة النّشر كوسيلة قانونيّة للعلم بالقرارات التّنظيميّة الجماعيّة، فماذا نعني بالنّشر وما هي أساليبه؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من هلال التّطرق لتعريفه (أولا) وتعداد وسائله (ثانيا) ثمّ أحكامه (ثالثا).

أولاً: تعريف النشر ووسائله

النّشر هو الوسيلة الأكثر شيوعا بين وسائل العلم بالقرارات الإداريّة عرّفته محكمة التّنازع الفرنسيّة بأنّه "مجموعة الأعمال التّي تهدف إلى إعلام الجمهور بالنّصوص الجّديدة".[2]

---

[1]– نوال معزوزي، المرجع السّابق، ص ص 284، 288.

[2]– كميلية زروقي، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كليّة الحقوق والعلوم التّجاريّة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2005– 2006، ص86.

ويُعد نشر القرار الإداري من وسائل العلم المقررة قانونا فضلا عن التبليغ ونظرية العلم اليقيني، وهي الوسيلة المعتمدة بالنّسبة للقرارات التّنظيميّة.

ويمكن تعريف النشّر بأنّه إتباع الإدارة الشّكليات المقررة لكي يعلم الجمهور بالقرار.[1]

فبواسطته يتم إعلام أصحاب الشأن بالنّسبة للقرارات الإداريّة التّنظيميّة أو اللائحيّة، وبالتّالي فطريقة النّشر لا تُعتبر صحيحة إلاّ بإتباع الإدارة الشّكليات المقررة من طرف المشرّع.

ويجد إجراء نشر القرارات التّنظيميّة سنده القانوني في الجزائر من خلال المرسوم 88-131 السّالف الذّكر، وذلك في القسم الأوّل المتعلق بإعلام المواطن وتحديدا في نصّ المادة 9 منه بتأكيدها على أنّه يُتعيَّنُ على الإدارة أن تنشر بانتظام التّعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التّي تهمُّ علاقتها بالمواطنين، إلاّ إذا وردت أحكام مخالفة في التّنظيم الجاريّ به العمل".[2]

ثانيا: وسائل النّشر

تتعدّد الطّرق والوسائل المعتمدة في النّشر كما في التّبليغ، وفي حال حدّد المُشرّع طريقة معيّنة بذاتها يتعيّن على الإدارة الالتزام بها تحديدا لا بغيرها من الوسائل الأخرى على أن تكون متناسبة مع الإجراء المنشور.

ويتم نشر القرارات التّنظيميّة في الجريدة الرّسميّة كأصل عام واستثناءً عن ذلك قد يتم في النّشرات المصلحيّة التّي تُصدرها الهيئات العامة.

I. النّشر في الجريدة الرّسميّة

يتعلّق النّشر في الجّريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة بقرارات السّلطة المركزيّة كالمراسم الرّئاسيّة والمراسم التّنفيذيّة والقرارات الوزاريّة المشتركة والقرارات الصّادرة عن وزارة واحدة، وحتّى بعض القرارات الفرديّة التّي يتم إعلام المخاطبين بها من خلال نشرها في الجريدة الرّسميّة طبقا

[1]- مرية العقون، سريان القرارات الإداريّة في مواجهة المخاطبين بها، مجلة أنسّنة للبحوث والدراسات، مج 3، العدد 1، جوان 2017، ص512.

[2]- المرجع نفسه، ص512.

لما نصّت عليه المادة06 من المرسوم رقم: 66- 145[1]، المتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيمي والفردي التّي تّهمُ وضعيّة الموظفين.

و"إنّ مقررات التّعيين والتّرسيم والتّرقيّة والإيقاف عن ممارسة المهام فيما يخص الموظفين المعنيين بموجب مرسوم تتخذ بعد التأشيرات المطلوبة قانونا، وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة".

ومن تاريخ هذا النّشر يُرتب القرار التّنظيمي آثاره في مواجهة الأفراد المخاطبين به، لكنّه لا يعتد بهذا النّشر كوسيلة لسريان القرار الإداري، إلاّ إذا تمّ بالطّريقة المُقرّرة قانونا، ولا يُغني النّشر في جريدة يوميّة أو أسبوعيّة عن النّشر في الجريدة الرّسميّة، ولو كانت واسعة الانتشار من النّشر في الجريدة الرّسميّة، ويتوجّب أيضا أن يكون هذا النّشر شاملا لكافة عناصر القرار الإداري.[2]

---

[1]- المرسوم رقم 66- 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق لـ 02 يونيو 1966، يتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيمي والفردي التّي تهم وضعيّة الموظّفين.

[2]- عند الاطّلاع على الجريدة الرّسمية التّي تنشر النّصوص التّشريعيّة والتّنظيميّة والفرديّة في جلّ الدّول، نستخلص بيانات أساسيّة تُشكّل هيكلها الدّاخلي، وتتمثّل هذه البيانات في: أ- العنوان الكامل: يحمل النّص القانوني عنوانا يدل بصفة مختصرة على مضمون الموضوع الذّي يُعالجه ذلك النّص، واعتادت الإدارة الجزائريّة تحرير النّص باستعمال أحد الأفعال الآتيّة في صيغة الفعل المضارع "يتضّمن" و "يتعلّق" أو "يُحدّد" وكذلك " يعدل ويتمّم" إذا كان النّص يتعلّق بتعديل نص سابق.

ب- الدّيباجة: تحتوي الدّيباجة بالنّسبة للنّصوص القانونيّة بما فيها القرارات التّنظيميّة على أربعة عناصر أساسيّة، تتمثّل في ذكر السّلطة المختصّة شخصيًا باتّخاذ النّص، والإشارة إلى السّلطة التّي اقترحته، وأخيرا سرد النّصوص التّي يعتمد عليها قانونا وبمقتضاها يتخذ النّص قيد الإعداد وذكر الاستشارات.

ج- أحكام النّص: يُقصد بها مجموع المواد التّي تتضمّن تدابير قانونيّة مرتبطة ببعضها البعض لفظا ومعنى، ويُعبّر عنها بجوهر النّص.

د- صيغة التّنفيذ والنّشر: تتمثّل في المادة الأخيرة في مضمون أحكام النّصوص التّنظيميّة، وهي عادة تتضمّن تكليف بعض السّلطات الإداريّة لصورة صريحة لتنفيذ أحكام النّصوص، مراسيم كانت أم قرارات فرديّة.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ النّشر الالكتروني قد أصبح معتمدا كوسيلة لنشر القرارات التّنظيميّة بشكل يُحقّق اطّلاع الجمهور على مختلف النّصوص القانونيّة من تشريعات وقرارات تنظيميّة، لكنّه ومع ذلك لا يقوم مقام النّشر الورقي ولا يُرتّب أي آثار قانونيّة يُرتّبها النّشر في الجريدة الرّسميّة فضلاً عن عدم نشر القرارات التّنظيميّة التّي تتخذ على المستوى المحلي على شبكة الانترنت، والتّي يقتصر نشرها في النّشرات المصلحيّة الخاصة كما سنبيّن ذلك.[1]

II. النّشر في النّشرات المصلحيّة

تُصدر الهيئات العامة نشرات مصلحيّة، يتمّ نشرها وتوزيعها على مختلف الإدارات والأقسام والفروع التّابعة لها. تتضمّن جملة من القرارات والإجراءات التّي يتمُّ اتّخاذها على مستوى الهيئة، إذ يُغني عن النّشر في الجريدة الرّسميّة.

وتنشر نشرات مصلحيّة على مستوى الهيئات المركزيّة والإقليميّة، إذ تملك مختلف الوزارات نشرات خاصة بها تنشر فيها القرارات الإداريّة المتعلّقة بالقطاع.

كما تُعدُّ الهيئات الإقليميّة كالولاية نشرة رسميّة تنشر فيها القرارات الإداريّة المتضمنّة أحكاما عامة والصّادرة عنها في شكلها الأصلي الكامل، والقرارات الفرديّة المتضمنّة آثارا حقوقيّة بالنّسبة للغير، كما تنشر في النّشرة الرّسميّة فضلا عن ذلك ميزانيّة الولاية وحسابها الإداري.[2]

وتصدر نشرة القرارات الإداريّة للولاية كلّ شهر باللّغة الوطنيّة، وتتضمّن ترجمة للّغة أجنبيّة[3]، ويتم إيداعها لدى وزارة الدّاخليّة والأمانة المحليّة للحكومة والنّيابة العامة للمجلس القضائي للولاية، ودوائر وبلديات الولاية وهي متاحة لاطّلاع المواطنين عليها.

كما تحدث على مستوى الهيئات والمؤسسات الإداريّة نشرات رسميّة بقرار وزاري مشترك بين السّلطة التّي تنتمي إليها المؤسسة أو الإدارة المعنيّة والوزير

---

[1]– منيرة لعجال، الحق في الاطّلاع على المعلومات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، قسم العلوم القانونيّة والإدارية، كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2010– 2011، ص ص 89، 90.

[2]– المرسوم التّنفيذي رقم: 93– 153 المؤرّخ في 28 يوتيو 1993م يتضمّن إحداث نشرة رسميّة لوزارة الصّحة والسّكان، أنظر المادة 02.

[3]– المرسوم التّنفيذي رقم:81– 157 المؤرّخ في 18 يونيو 1981 يتضمّن تحديد نموذج نشرة القرار الإداريّة في الولاية ومميزاتها.

المكلّف بالميزانيّة والسّلطة المكلّفة بالوظيفة العموميّة.[1]

ويُعدُّ إجراء نشرات مصلحيّة وسيلة فعالة للإعلام بمختلف الإجراءات والتّدابير المُتّخذة من قبل الإدارة على المستوى المحلي فضلا عن ضرورة القيام بتوزيع النّشرات المصلحيّة للهيئات المركزيّة على جميع الهيئات المحليّة التّابعة لها بهدف إطّلاع الجمهور بكافة الإجراءات المُتّخذة على مستوى الهيئات المركزيّة.

III. النّشر في الجرائد الوطنيّة

أقرَّ المُشرِّع الجزائري نشر بعض القرارات الإداريّة في الجرائد الوطنيّة كونها واسعة المقروئيّة، إذ نصّت المادة 04 من المرسوم التّنفيذي رقم: 91- 254[2] المؤرّخ في 27 جوان 1991 المتضمن كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها.

"يُحدد قرار الوالي المذكور في المادة 03 أعلاه المجال التّرابي المعني، ويكون القرار محل إيداع لدى البلديّة أو أيّ بلديّة معنيّة، ويُعلن عن هذا الإيداع عن طريق الملصقات في مقر البلديّة المعنيّة، وأماكنها العموميّة لمدة شهرين، ونشر ذلك في إحدى الجرائد الوطنيّة أو الجهويّة بمعدّل أربع نشرات تجدد كلّ (15) خمسة عشر يوما...".

ومن ناحية أخرى قد فرض المُشرّع على الجهة الإداريّة الجمع بين وسيلتي التّبليغ والنّشر في نفس الوقت[3]، والمثال الحيّ على ذلك في مجال نزع الملكيّة الخاصة من أجل المنفعة العموميّة، إذا ألزم المُشرِّع نشر قرار التّصريح بالمنفعة العموميّة في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. أو في مدوّنة القرارات الإداريّة الخاصة بالولاية، مع وجوب تبليغ كلّ واحد من المعنيين بقرار التّصريح بالمنفعة العموميّة، مع ضرورة تعليق هذا القرار في مقر البلديّة التّي يقع فيها الملك المطلوب نزع ملكيته.[4]

فالمشرّع لم يكتف بالنّشر في الجريدة الرّسميّة، وفي مدوّنة الولاية ومقر البلديّة التّي يقع فيها الملك المطلوب نزع ملكيته، بل ألزم بضرورة تبليغ المعنيين بالأمر، كما يجب أن يتضمّن القرار المتضمّن التّصريح بالمنفعة العموميّة تحت طائلة البطلان، مساحة العقارات وموقعها

---

[1]- المرسوم التّنفيذي رقم: 95- 132 المؤرّخ في 13 ماي 1995م، والمتعلّق بإحداث نشرات رسميّة للمؤسسات الإداريّة العموميّة، ج, ر، عدد27.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم:91- 254 المؤرخ في 1991/06/27المتضمن كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها.

[3]- نوال معزوزي، نظام القرار الإداري في القانون الجزائري، ص274.

[4]- القانون رقم: 91- 11 المؤرخ في 17- 04- 1991م، المحدّد للقواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة.

ومواصفاتها، مشتملات الأشغال المزمع القيّام بها وكذا تقدير النّفقات التّي تُغطّي عمليات نزع الملكيّة مع تحديد أجل نزع الملكيّة الذّي لا يمكن أن يتجاوز أربع سنوات مع إمكانيّة تجديده لمرة واحدة بنفس المدة، إذا تعلّق الأمر بعمليّة كبرى ذات منفعة عموميّة.[1]

وينشر قرار فتح التّحقيق وتعيين اللّجنة بمقر البلديّة المعنيّة في الأماكن المخصّصة لذلك، ويجب أن يبيّن القرار إجراءات عمل اللّجنة وتاريخ فتح التّحقيق وانتهائه، وهدف العمليّة وتحديد طبيعة أو مكان الأشغال المراد انجازها، على أن يفتح التّحقيق المُسبق بقرار من الوالي، الذّي يُصدره قبل يومٍ من تاريخ فتح التّحقيق ويكون مُشهّرًا بمقر البلديّة، ومنشورا في يوميتين وطنيتين، وفي مدونة القرارات الإداريّة للولاية، ويجب الإشارة فيه إلى كافة هذه الإجراءات تحت طائلة البطلان.[2]

ثالثا: أحكام النّشر

كأصل عام والثّابت فقها أنّ القرارات الإداريّة تصبح نافذة وساريّة المفعول منذ تاريخ صدورها من السّلطات الإداريّة المختصّة بإصدارها[3]، كما أنّ صدور القرار الإداري مرهون بتحقق علم الأفراد به أيضا حتى تتمكن الإدارة مُصدرة القرار من الاجتماع به في مواجهة الغير المخاطبين به.

ونظرًا للآثار الإيجابيّة لنشر الأحكام القضائيّة على الأصعدة التّشريعيّة والفقهيّة والمهنيّة والأكاديميّة في رفع مستوى البيئة القانونيّة لأي مجتمع مدني معاصر، والنّشر إذا لم يكن نشرا كاملا ووافيا في بيانات القرار الإداري ومشتملاته وعناصره ومقوماته فلا يعتبر محققا لعلم صاحب الشأن، كما يجب أن يجري وفقا للنّص إذا وُجد، فإذا ألزم نصُّ القانون إتّباع وسيلة نشؤ محددة فيجب إتّباعها.

---

[1]– نوال معزوزي، المرجع السّابق.

[2]– المادة06 من المرسوم التّنفيذي رقم 93– 186 المؤرّخ في 26 يوليو 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91– 11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الّذي يُحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة، ج, ر عدد 51، مؤرخة في 01 أوت 1993.

[3]– عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة، والقانون الإداري، دار هوما للنشر، الجزائر، 2003، ص155.

هذا وفضلا عمّا سبق فإنّ النّشر يجب أن يكشف عن مضمون وفحوى القرار بالتّفصيل، فنشر ملخّص القرار لا يكفي للعلم بمحتواه فنقل البيانات الكاملة للقرار بتفاصيله وأسبابه ليتمّ الإلمام به من قبل كل ذي مصلحة، وفي حال لُخِصَّ الفرار وجب أن يكون وافيًا.[1]

وتُطرح إشكاليّة تردد أو تكرار نص تنظيمي سبق نشره في قرار تنظيمي جديد، فمن أين تبدأ مهلة دعوى الإلغاء بالنّسبة للنّص؟ هل من تاريخ نشره الأوّل أم من تاريخ نشر القرار الذّي ردّده؟

فذهب رأي في هذا المقام بأنّ الميعاد يسري منذ نشر النّصوص التّنظيميّة لأوّل مرة ولا يفتح ميعاد الطّعن ضدّ هذه القرارات من جديد.

المطلب الثاني: العلم اليقيني وسيلة للعلم بالقرارات الإداريّة

قد يحصل العلم بالقرار الإداري بغير وسيلتي التبليغ والنّشر المقررتين قانونًا، ويتم ذلك إمّا بمبادرة من صاحب الشّأن أو اجتهادًا منه أو بناءً على عمل الإدارة، وهذا ما اصطلح عليه القضاء (العلم اليقيني)، وهو وسيلة أخرى (ثالثة) لسريان القرار الإداري في حق الأفراد، ويُعدُّ قرينة احتماليّة من الممكن إثبات عكسها.

ومن هذا المنطلق سنتطرّق إلى مفهوم أو مدلول نظرية العلم اليقيني وشروط إعمالها وتطبيقاتها في (فرع أوّل)، ثمّ وسائل وعبء إثبات العلم اليقيني وتقدير النظريّة في (فرع ثانٍ).

الفرع الأوّل: مفهوم العلم اليقيني وشروط إعمال النّظريّة وتطبيقاتها

هو العلم الّذي يُعتدُّ به أمام القضاء ولا يُستند إلى أيّ نصّ قانوني الهدف منه وصول القرار الإداري إلى علم الأفراد بطريقة مؤكدة من غير طريق الإدارة لذا نفصل في مفهومه ومدلول النّظريّة (أوّلا) شروط إعمال النظرية (ثانيًا) وتطبيقاتها (ثالثا).

أولا: مفهوم العلم اليقيني

المقصود من العلم اليقيني[2]* أن يتمكّن الشّخص المعني بالقرار الإداري من الاطّلاع والعلم بمحتواه بطريقة أخرى غير وسيلة النّشر والتّبليغ بصورة قاطعة لا ظنيّة ولا افتراضيّة، وبكيفيّة وافيّة وشاملة.[1]

---

[1]– رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد، المرجع السابق، ص40– 45.

[2]*– العلم اليّقين: يعود الأصل التّاريخي لتطبيق نظريّة العلم اليقين إلى بداية القرن19، وبالضّبط إلى قرار مجلس الدّولة الفرنسي الصّادر في 08/ 08/ 1822 في قضيّة Fortier ضدّ وزير الحربيّة، إذ قضى م. د في هذه لقصيّة بأنّ ميعاد الطّعن

ثانيًا: شروط إعمال النّظريّة

اهتمّ القضاء الإداري بوضع شروط وإجراءات محدّدة لتطبيق هذه النّظريّة، غايتها الحرص على تمام العلم وشموله وثبوته في تاريخ معلوم، كما ترتّب على تخلّفها تخلّف العلم اليقيني وما يترتب عنه من آثار قانونيّة تتجلّى في عدم سريان ونفاذ القرار بحق أصحاب الشّأن، ومن ثمّ يبقى ميعاد الطّعن مفتوحا وجملة هذه الشّروط تتمثّل في:

1- أن يحصل العلم بغير طريق التّبليغ والنّشر، ويحصل العلم عن غير طريق الإدارة عندما تتراخى عن تبليغ القرار أو نشره، فيتحقق العلم حينها بالصّدفة أو عن طريق شخص آخر أو باتّخاذ الإدارة إجراءات تنفيذ القرار قبل تبليغه للمخاطب به.

لكن هذا العلم لا يكون يقينيًّا إلاّ إذا ظهر دليل أو وضعت واقعة أو ظهرت قرينة تدلّ على علم صاحب الشأن بالقرار، كتقدمه بتظلّم إداري ضدّ القرار أو التحاقه بمركز عمله المنقول إليه إذا كان موظّفا، وقد حكمت المحكمة الإداريّة العليا المصريّة بأن: " يثبت العلم اليقيني الشّامل للقرار الإداري من أيّة واقعة أو قرينة تُفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معيّنة، وللقضاء الإداري في رقابته القانونيّة التّحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو

في القرار يسري من تاريخ ثبوت العلم اليقين به، وذلك بتبليغ رسمي لهذا القرار، وتتلخّص وقائع هذا القضيّة في أنّ الطّاعن Fortier قدّم كفالة لفائدة السّيد Barré الّذي كان يشغل كأمين مخزن المؤن وبموجب القرار الصّادر عن وزير الحربيّة ألزم الطّاعن بدفع مبلغ 49000 فرنك فرنسي.

وقد تمّ تبليغ هذا القرار إلى السّيد Barré دون الطّاعن، فقام هذا الأخير بتوجيه رسالة بتاريخ 01/ 04/ 1821 إلى وزير الحربية يناقش فيها موضوع القرار، وفي 19/ 07/ 1821 قام هذا الأخير بتبليغه القرار الأوّل موضوع رسالة الاحتجاج، فقام السّيد Fortier بالطّعن فيه أمام م. د ضمن الآجال المقرّرة قانونا والمحتسبة من تاريخ رسالة الاحتجاج، غير أنّ م. د. ف صرّح برفض الطّعن شكلا لوروده خارج الآجال القانونيّة مؤسسا هذا الرّفض كالآتي: أنّ السّيد Fortier بتظلمه في القرار 01/ 04/ 1821 غير عن علمه الكافي واليقيني بوجود مضمون القرار مجل الطّعن، وأنّ هذا الواقع يقوم مقام التّبليغ، وهو ما يجعل الطّعن واردًا خارج الآجال القانونيّة، وقد برّر م.د هذا الموقف بأسباب أهمها المحافظة على استقرار الأوضاع والمراكز القانونيّة للأفراد ذلك أنّ عدم التّبليغ ينجم عنه بقاء القرار الإداري مهدّدا بالإلغاء في كلّ وقت، هذا من جهة ومن جهة ثانيّة فإنّ هذا الموقف يغلق الباب على الأشخاص سيء النّية والّذين مع توافر قرائن قويّة على علمهم بوجود القرار وبمضمونه (وهو غاية النّشر والتّبليغ)، يتماطلون في رفع دعواهم ويتمسكون بعدم التّبليغ أو النّشر لجعل آجال الطّعن فيه أزليّة ومفتوحة إلى ما لا نهاية، وفي ذلك قضى م. د. ف في قرار Martinأن ترك مجال الطّعن مفتوحا إلى ما لا نهاية أمر غير مقبول ((...وذلك أنّ المستشارين باعتبارهم حظروا المداولة يعلمون بعدم احترام الإجراءات المتخذة...)). عبد العزيز عبد المنعم خليفة- إجراءات التّقاضي والإثبات في الدّعوى الإداريّة،منشأة المعارف، الإسكندريّة، د.ط، ص 398.

[1]- محمّد الصغير يعلى، القرارات الإداريّة، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، عنابة، 2005، ص105.

تلك الواقعة أو تقدير الأثر الّذي يمكن أن ترتبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره وذلك حينما يتمّ تثبيته من أوراق الدّعوى وظروف الحال.[1]

2- أن يكون العلم يقينيًّا لا ظنّيًّا ولا افتراضيًّا

إذ يجب أن يكون علمًا حقيقيًّا لكي يقوم العلم اليّقيني مقام التّبليغ والنّشر في سريان ميعاد الطّعن، وقد استقرت أحكام المحكمة الإداريّة العليا على أنّ القرارات التّنظيميّة العامة هي التي يسري ميعاد الطّعن فيها من تاريخ نشرها في الجريدة الرّسميّة، أمّا القرارات الفرديّة التّي تمسّ مراكز قانونيّة ذاتيّة فيسري ميعاد الطّعن فيها من تاريخ تبليغها إلى المعني بها، وبالتّالي فالعلم اليّقيني بالقرار الإداري يسُدُّ مسدَّ التّبليغ والنّشر ومتى كان هذا العلم قاطعا في معرفة الطّاعن بالقرار ومضمونه.

3- أن يكون العلم اليقيني مُنصبًّا على جميع عناصر القرار الإداري.

إذ يجب أن يكون العلم شاملا لجميع عناصر القرار الإداري وهي: الإرادة والمحل والسّبب؛ فمن حيث الإرادة يجب تبيّن مصدر القرار والشّكل الجوهري الّذي اتّخذ من مركزه وتاريخ القرار، ومن حيث المحل هو نقل الفرد من مركزه القديم إلى مركزه الجديد، إذ يجب تبيان كلّ عناصره، أمّا من حيث السّبب فيجب تبيان المناسبة التّي من أجلها صدر القرار.

4- أن يسمح العلم بتحديد طرق الطّعن

أي يُبيّن طبيعة تصرّف الإدارة إذا كان قرارًا إداريًّا يجوز الطّعن فيه بالإلغاء، أو مجرّد إجراء من الإجراءات الدّاخليّة. إذ لا بدّ أن يُؤثّر في المراكز القانونية لأصحاب الشّأن، كما يجب ذكر مصدر القرار لتحديد جهة الاختصاص بالطّعن أهو القضاء الإداري أو القضاء المدني .[2]

ثالثا: تطبيقات نظرية العلم اليقيني

تُشكّل نظرّية العلم اليقيني استثناءً على قاعدة النّشر والتّبليغ للقرارات الإداريّة التّي تُبعد كلّ خيار آخر يتعلّق بعلم المُدَّعي بقرار إداري صادر في حقّه، غير أنّ "القضاء الإداري تبنى

[1]- عصام محمّد القضاة، نفاذ القرار الإداري في مواجهة الأفراد، رسالة مقدّمة استكمالا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، 2011، ص ص51، 54.

[2]- المرجع نفسه، ص55.

النّظريّة واستعملها في عديد القضايا لتحديد انطلاق المواعيد من يوم علم المُدَّعي بوجود قرار إداري يخصُّه، وإن لم يبلغ به أو لم يُشهَّر".

وقد طبقها القضاء الإداري الفرنسي في حالات عديدة لكنّه ما فتئ أن تراجع عن العمل بها إلاّ نادرًا كالحالات التّي تخصُّ مداولات المجالس المنتخبة".[1]

أمّا بالنّسبة للقضاء الإداري الجزائري فقد اتّسم موقفه بالتّردد وعدم الاستقرار اتّجاه النّظريّة وكانت أحكامه تتراوح بين الشّدة واللّيونة، وفي هذا السّياق نُدرج قضيتين طبقت فيهما نظريّة العلم اليقيني من طرف القضاء الإداري الجزائري هما:

أ- القضيّة الأولى: "تخصّ رئيس البلديّة بن مهيدي لولاية الطّارف ضدّ الوكالة المحليّة للتّسيير والتّنظيم العقاري" تحت رقم 235 مؤرخ في 31 مارس 1995م عند العلم بوجود قرار إداري خارج أي إجراء قضائي، إذ قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بـ:

- حيث أنّه "لا وجود للعلم اليقيني إلاّ في حالة عدم استطاعة أحد الطّرفين وبدون سوء نيّة الإدّعاء بجهل القرار المطعون فيه، وبهذا فإنّه قد تثبت بلا منازع أنّه بالنّسبة للمستأنف عليها قد علمت في 22-01 1992م بصفة رسميّة بالمداولة محل النّزاع وأنّ الوكالة المستأنف عليها لم تقدّم طعنا بإبطال هذه المداولة إلاّ في تاريخ 22- 01- 1993م؛ أي مدة عام بعد علمها الرّسمي بالمداولة".[2]

ب- القضيّة الثّانيّة: طبقت فيها نظرية العلم اليقيني يتوافر العلم بوجود قرار إداري أثناء الفصل في قضيّة مطروحة أمام جهة قضائيّة غير الجهة القضائيّة الإداريّة، وقد تفرّع موقف القضاء الإداري إلى موقفين بخصوصها، فكان الموقف المؤيد لتطبيق نظرية العلم اليقيني: "حيث أنّه يستخلص من وثائق الملف وخاصة من قرار صادر عن الغرفة المدنيّة بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 17- 10- 1986م، بأنّه تأييد لحكم صادر عن محكمة رويبة بتاريخ 31- 12- 1983م، فإنّ هذه الجهة ارتكزت على قرارين صادرين عن رئيس المجلس الشّعبي لبلديّة برج الكيفان بتاريخ 03-05-1982 و20- 11- 1982م المتضمن تأجير الطّابق الأوّل (من قبل المدّعي) والثّاني تأجير الطّابق الأرضي؛ حيث أنّه يتّضح من ذلك أنّ الطّاعن قد علم بالقرار

[1]- محمد الصّغير بعلي، المرجع السّابق، ص105.

[2]- خديجة حرمل، نفاذ القرار الإداري، مجلة دائرة البحوث والدّراسات القانونيّة والسّياسية، مخبر الدّراسات الدستوريّة والنّظم السّياسية، ع1، جانفي 2017، ص ص321،320.

المطعون فيه حاليًا على الأقل في 17- 10- 1986م، وهو تاريخ صدور القرار القضائي عن الغرفة المدنيّة لمجلس قضاء الجزائر.

فكان حكم الغرفة الإداريّة في هذه القضيّة أنّ نقطة انطلاق المواعيد في حالة العلم بوجود قرار إداري غير مبلغ أو غير منشور تبدأ من يوم صدور القرار القضائي.

الفرع الثّاني: وسائل وعبء إثبات العلم اليقيني وتقدير النظرية

العلم اليقيني وسيلة أو طريق ثالث للعلم بالقرار الإداري ابتدعها القضاء الإداري الفرنسي، ونظرًا لكونها قرينة احتماليّة يمكن إثبات عكسها، ووجب توافر وسائل إثبات وقرائن يستدلّ منها على العلم القيني، ومن ثمّ إمكانيّة تحديد لحظة بدء سريان ميعاد الطّعن في القرار الإداري بالإلغاء وعبء إثبات العلم اليقيني بالقرار الإداري الّذي يقع على عاتق الإدارة، ويكون ذلك بجميع طرق الإثبات المقرّرة، لذا سنتناول وسائل الإثبات (أولاً) ثمّ نعرّج إلى عبء الإثبات (ثانيًا) وتقدير النظرية(ثالثا) .

أولاً: وسائل إثبات العلم اليقيني

يمكن إثبات العلم اليقيني بالقرار من خلال أي واقعة أو قرينة تُفيد ويستنبط منها علم صاحب الشأن بمحتوى القرار وأسبابه.

وتتعدّد طرق الإثبات وعليه نعرض لإقرار الطّاعن والقرائن الدّالة عليه ثمّ يضبط بوسيلة النّشر والشّهادة.[1]

I. إقرار الطّاعن

يُعدُّ الإقرار من أيسر الوسائل لإثبات العلم اليقيني، لكنّه نادر الوقوع لأنّه يُؤدي إلى ردّ دعوى صاحب الشّأن والإقرار قد يكون صريحا كأن يعترف الموظّف المدّعي خطّيًّا بعمله بمضمون القرار فتبدأ مدة الطّعن في القرار ابتداءً من تاريخ الاعتراف.

كما قد يكون الإقرار ضمنيًّا من خلال المكاتبات التّي يُقدّمها أصحاب الشّأن للإدارة، ويتم الاعتداد بها لإثبات العلم اليقيني، إذ يستخلصه القاضي الإداري من أي قرينة أو واقعة تدلّ على حصوله والتّي من بينها:

[1]- ينظر: فيصل عبد الحافظ الشوابكة، نظرية العلم اليقيني في قضاء محكمة العدل العليا الأردنيّة، دفاتر السّياسة والقانون، ع9، جوان 2013، ص ص304،307.

أ- **التّظلم الإداري:**

يمكن الاعتداد بالتّظلم لإثبات العلم اليقيني إذا تضمّن معرفة المتظلّم بالسبب الّذي بُنِيَّ عليه القرار.

ب- **تنفيذ القرار:**

والمقصود منه هو تنفيذ الإدارة للقرار الإداري بحق الطّاعن دون سابق تبليغ أو نشره، فالتّنفيذ المادي للقرار يُعدُّ بدءًا لسريان ميعاد الطّعن بالإلغاء.

ج- **رفع دعوى إلغاء سابقة للطّعن بالقرار:**

ونعني بذلك قيام المدّعي بتقديم دعوى إلغاء سابقة بشأن القرار المطعون فيه، ممّا يستنبط منه علما يقينيًّا بالقرار.[1]

د- **المكاتبات والخطابات بين الإدارة والأفراد:**

نجد من أمثلتها الاستدعاء الّذي يُقدّمه صاحب الشّأن إلى مدير المؤسسة (الإدارة)، ويُشير فيه صراحة إلى قرار الاستغناء عن خدماته أو تقديم المستدعي طلبا لإعادة تسجيله في سجل المحامين دلالة قاطعة على علم المستدعي بمضمون قرار شطب تسجيله بتاريخ تقديم الطّلب.

II. النّشر والشّهادة

يمكن إثبات العلم اليقيني بقرائن أخرى غير إقرار الطّاعن والقرائن الدّالة عليه، إذ يُعتبر النّشر والشّهادة من طرق الإثبات أيضا:

أ- النّشر: يُعدُّ النّشر من أهم وسائل العلم بالقرار الإداري، ويتحقق النّشر قانونًا بإعلام الجمهور بالقرار من خلال نشره في الجريدة الرّسميّة.

ليبدأ سريان ميعاد الطّعن في هذه القرارات من تاريخ نشرها، ويجب أن يكون النّشر كاملًا وافيًّا للقرار متضمّنًا تفاصيله ومحتوياته ليتمكن صاحب الشّأن من تحديد طريقة الطّعن فيه وإلاّ فلا يُعتدُّ به.[2]

كما يُمكن إثبات واقعة العلم اليقيني بالقرار عن طريق الشّهادة.

[1]- ينظر: فيصل عبد الحافظ الشوابكة، المرجع السابق، ص ص304، 307.

[2]- المرجع نفسه، ص ص304،307.

ثانيا: عبء إثبات العلم اليقيني

يقع عبء إثبات العلم اليقيني على عاتق الإدارة كقاعدة عامة، وللقاضي مطلق السلطة في التّثبت من احتمال علم المعني بالقرار عن طريق التّحقيق الكاشف عن هذا العلم، إذ يملك القاضي في أوقات التّحقيق قدرا كبيرا من الحرية في البحث عن الأدلة وفي التّحقيق عن قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذّي يمكن ترتيبه عليها من خلال كفاية العلم أو قصوره، وذلك حسبما يستبينه من أوراق الدعوى وظروف الحال.[1]

نستشف ممّا سبق أنّ الإدارة ملزمة باللجوء إلى كلّ الوسائل في الإثبات من خلال وقائع حقيقية أو قرائن تُفيد وتُثبت هذا العلم اليقيني هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقع على القاضي الإداري مهمة الكشف وتأكيد الشّواهد والدّلائل على وجود أو عدم وجود هذا النّوع من العلم من خلال التّحقيق الذّي يملك خلاله القدر الواسع من ألصلاحيات، وبالتّالي إمكانيّة توقع النّتائج المترتبة آخذا في الحسبان تحقق المصلحة العامة دون الإهدار لحقوق الأفراد.[2]

ثالثا: تقدير النّظريّة

تباينت مواقف الفقه الإداري من نظريّة العلم اليقيني بين متأرجح في الأخذ بها وتأييد تطبيقها، وبين مناوئ لها بحجّة خطورتها على حقوق الأفراد وبدا ينحصر العمل بها بسبب المآخذ التّاليّة:

– نظريّة العلم اليقيني غير مشروعة لخروج المحكمة عن حدود اختصاصها وعدم ضمان حقّ الدّفاع لصاحب الشّأن.

– تذبذب القضاء في الأخذ بالقرائن للتّحقق من علم صاحب الشّأن أو عدم علمه بالقرار بين التّشدّد والمرونة.[3]

والمعلوم أن نظرية العلم اليقيني هي نظرية قضائية في الأصل تبناها القضاء الإداري الفرنسي في وقت مبكر وظهرت بصفة جلية في أعمال قضاء مجلس الدولة الفرنسي.

[1]– فيصل عبد الحافظ الشوابكة، المرجع السابق، ص ص83،81.

[2]– المرجع نفسه، ص ص83،81.

[3]– المرجع نفسه، ص ص302،301.

لكن الملاحظ أنه قد بدأ ينحصر مجال تطبيق هذه النظريّة في الوقت الحاضر، بل توالت الدّعوات إلى هجر هذه النّظرية على غرار مجلس الدّولة الفرنسي الّذي أنشأها أوّل مرة، كما حذا القضاء المصري والجزائري نفس المنهج آخذا بالحساب الأسباب التّاليّة:

- صعوبة إثبات التّاريخ الّذي يتحقق فيه علم صاحب الشأن علمًا يقينيًا بالقرار وما يترتب عنه من عدم استقرار القرارات والمراكز القانونيّة الذّاتيّة لبقاء مواعيد الطّعن مفتوحة.
- العمل بالنّظريّة مدعاة لتعسّف الإدارة بتنفيذها لقراراتها من دون تحمّل عناء إعلام المعنيين بها، وهذا ما يترتب عنه بالضرورة الإفلات من الرّقابة القضائيّة بحجة العلم اليقيني بالقرار من قبل صاحب الشّأن وانقضاء أجل وميعاد الطّعن، وبالتّالي إهدار حقوق الأفراد وتعريض مصالحهم للخطر.[1]

ورغم الانتقادات ودعوات الهجر التّي قوبلت بها هذه النّظريّة إلاّ أنّها وجدت تأييد من بعض الفقه لحجة عديد المزايا التّي تنطوي عليها:

- أنّ نظريّة العلم اليقيني تُضفي حماية واقية لحقوق الأفراد، إذ تعمل على استقرار المراكز القانونيّة وعدم بقائها معلّقة فترة طويلة من الزّمن.
- تتجلّى قيمة النّظريّة عندما تُهمل الإدارة أو تتراخى في تبليغ أو نشر قراراتها وكذا في حالة القرارات الضّمنيّة والسّلبيّة التّي لا تنشر ولا تُبلغ لأصحاب الشّأن،
- ومع تخلي القضاء الفرنسي عن النّظريّة منذ سنة 1983م بعد صدور مرسوم 28 نوفمبر 1983م الّذي جاء في مادته التّاسعة اشتراط تبليغ القرارات الإداريّة الفرديّة للأشخاص المعنيين بها للبدء في احتساب ميعاد رفع الدّعوى وأن يتضمّن محضر التّبليغ ذكر آجال رفع الدّعوى.
- أمّا بالنّسبة للقضاء الجزائري فقد حسم قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائري مؤخّرًا الموقف بالتّخلي عن نظريّة العلم اليقيني نهائيًّا ونصَّ على ضرورة التّبليغ الشّخصي[2]، والّذي يندرج ضمن نص المادة 829 ق. إ. ج. م. إ. ا (08-09) الّذي يُحدّد أجل الطّعن أمام المحكمة الإداريّة بأربعة أشهر يسري من تاريخ التّبليغ الرّسمي

[1]– سليمان محمد الطّماوي، النّظرية العامة للقرارات الإدارية، ص439.

[2]– محمد كنازة، محاضرات في مقياس القرارات والعقود الإداريّة، مقدمة لطلبة السّنة ثالثة ليسانس، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة الشّهيد العربي التّبسي، تبسة، 2021، 2022، ص ص44، 45.

الشّخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التّنظيمي.

المبحث الثّاني: حجيّة القرار الإداري غير المُشهر

نظّم المُشرّع قواعد سريان القرار الإداري المُشهّر في مواجهة المخاطبين به، فقرّر له وسائل قانونيّة محدّدة لتُحقق العلم بفحوى القرار الصّادر بشأنهم، لكن الأمر يُعدّ أكثر إشكالا وتعقيدا بالنّسبة للقرارات الإداريّة غير المشهّرة، إذ لا يجوز للإدارة التّمسك بقرار لائحي أو فردي في مواجهة الأفراد قبل شهره، كما أنّ القرار غير المشهّر لا يُعتبر حجّة على الغير، فلا يُرتّب حقوقا ولا يفرض التزامات، لذا نعمد إلى تقسيم المبحث الثّاني إلى مدى صحة القرار الإداري غير المشهّر في (المطلب الأول)، ويليه عدم الاحتجاج بالقرار الإداري غير المشهر في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدى صحة القرار الإداري غير المنشور

لا يسري القرار الإداري الفردي في حق الأفراد المخاطبين به إلاّ بعلمهم بمضمون القرار الصّادر في مواجهتهم بإحدى الطّرق المقرّرة قانونا كأصل عام، فمنذ تاريخ التّبليغ يُعدُّ القرار ساريًّا في مواجهتهم ويمكن للإدارة الاحتجاج به من قبل الأفراد وفرض الالتزامات والواجبات.

أمّا إذا كان القرار تنظيميا فالعلم به لا يتأتى إلاّ بوسيلة النّشر في الجريدة الرّسميّة حتى يرتب آثاره، لكن السؤال المطروح هنا هو كيفية التّعامل مع القرار الإداري غير المشهر أو الغير منشور أو الخفي ومدي صحّته وإمكانية الاحتجاج به من قبل الإدارة.

الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء الفرنسيّين

لقد أثارت مسألة حجيّة القرار الإداري قبل شهره في حق المخاطبين به جدلا فقهيا وتضاربا كبيرا في آراء الفقهاء والقضاة الفرنسيين؛ حيث نتج عن هذا الاختلاف رأيان أو اتجاهان فقهيان مختلفان نعرض لهما بشيء من التّفصيل.

أولا: الرأي المنادي بوجوب التّمييز بين صحة القرار الإداري وبين عدم الاحتجاج به.

ومن الأهميّة بمكان فإنّ للقضاء الإداري الفرنسي السَّبق في إرساء دعائم هذا الاتّجاه القائم على فكرة أنّ القرار الإداري متى صدر سليما من جهة الإدارة صاحبة الاختصاص فإنّه يكتسي صحّته ووجوده القانوني ويبدأ سريانه في اليوم الذّي يوقع فيه، وليس من يوم نشره تطابقا مع قول المفوّض "هيلبروتر" الّذي يُعِدُّ "النّشر ليس هو الّذي يُكسب القرار وجوده القانوني أو يُضفي عليه قوته وكلّ أثره ينحصر في نقل القرار إلى علم الأفراد لكي يلتزموا به

ويخضعوا لأحكامه...، وما لم يتم هذا النّشر فلا إثر له قبل الأفراد فلا يلتزمون به، ولكن القرار يحتفظ بقيمته القانونيّة رغم ذلك" .[1]

ويُستفاد من هذا القول أنّ هذا الرأي يعتبر النشر والتبليغ لا يشكلان إلاّ واقعة ماديّة لاحقة على وجود القرار وصحّته، لكنّها مستقلة عنه يتم الاحتجاج بها في مواجهة أصحاب الشأن، وبالتّالي لا ينبغي الخلط بين صحة القرار وعدم الاحتجاج به، فمتى استوفى القرار أركانه وشروطه اكتسب وجوده وصحّته مادام النشر والتبليغ ليس شرطا من شروط صحّة القرار حسب رأي الأستاذ .* **Rolland**

وهذا هو نفس التّوجه الّذي سارت عليه المحكمة الإداريّة العليا في مصر ومحكمة العدل العليا في الأردن إلى الأخذ بنظريّة العلم اليقيني إزاء القرارات الإداريّة غير المنشورة، إذ أخذ القضاء بها في الحالات التّي لم يتم نشر القرارات الإداريّة فيها.

إذ أكدت بهذا الخصوص المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها الصادر بتاريخ :1960/04/20م على: أنّ ما يزعمه المدعي من عيب الشّكل إنّما هو عمليّة تتعلّق بالنّشر ولا يمسُّ كيان القرار ذاته ولا صحّته كتصرّف قانوني ذلك أنّ القرار الإداري هو الإفصاح".

أمّا محكمة العدل العليا الأردنيّة فدائما ما كانت تستهل أحكامها بالعبارة التّي تُؤكد "العلم اليقيني بالقرار الإداري سدَّ مسدَّ التّبليغ والنّشر"، ومن بين أوضح أحكامها وأقدمها نسبيًّا حكمها الصّادر في 1964م الذّي ألحّت فيه على " استقّر القضاء على أنّ علم صاحب الشأن بالقرارات الإداريّة، ولكنّها وسيلة للعلم فقط فإنّ تحقق العلم من غير طريقهما يؤدي إلى بدء سريان المدة".[2]

---

[1]– سليمان محمد الطّماوي، المرجع السابق، ص441.

[2]*رولاند لويس: هو رجل قانون ومحامي فرنسي، وُلد في باريس بتاريخ 24/ 08/ 1877، وهو أستاذ ودكتور بكلية الحقوق بباريس ويعرف بأب قانون الخدمة العموميّة أو قانون "رولاند"، من أهم كتبه "محدّدات القانون الإداري" الّذي صدر سنة 1928، وكتاب "محدّدات التّشريع الاستعماري" صدر سمة 1931، توفي بتاريخ: 17/ 10/ 1981.

[1]- رائد محمد يوسف العدوان، المرجع السّابق، ص65.

* **Jean- François** Brisson, Le régine Juridique des services publics, TDn[0]:6 Université de Bordeaux Licence 2, droit, serie2,Année Universitaire : 2018- 2019.

* Amrani Kamel Eddine, L'esprit contitutionnel des lois du service public, Revue droit et de science politique , volume 08, N :01(2022) p690- 706, Centre Universitaire Salhi Ahmed Naama Algerie, amrani kamel 12 @ Yahoo.Com.

لكن هذا التّوجه قد يؤدي في بعض الحالات إلى الإخلال بالضّمانات التّي يُرتّبها الفقهاء على عدم سريان القرار غير المنشور في مواجهة الأفراد، إذ تجسّد هذا الخطر في الحكم الصّادر عن مجلس الدّولة الفرنسي بتاريخ 17 جويلية 1913 في قضيّة:

Syndicat national des chemins de fer de France et de colonnies.[1]

وفي الأخير نخلص إلى نتائج هامة تتمثل في:

- يستند هذا الاتّجاه إلى فكرة أنّ القرار الإداري متى تمّ إصداره سليما من طرف الإدارة صاحبة الاختصاص فإنّه يكتسب صحّته ووجوده القانوني دون ارتباط ذلك بشرط النّشر والتبليغ؛ فهما ليسا إلاّ واقعة ماديّة لاحقة على وجود القرار وصحّته وليس القصد منها غير الاحتجاج به قبل الأفراد المعنيين به.
- أنّ الأحكام المتتاليّة لمجلس الدّولة الفرنسي والتّي سارت في نفس المنحى قد أسّست لقيام نظريّة جديدة مفادها التّمييز بين صحّة القرار الإداري في ذاته كعمل قانوني منفصل عن واقعة النّشر، والتّي لا يهدف من ورائها غير سريان هذا القرار على أصحاب الشأن.

ثانيا: الرأي المنادي بضرورة عدم التّمييز بين صحة القرار الإداري وعدم الاحتجاج به.

خلافا للاتّجاه الأوّل المنادي بوجوب التّفرقة بين صحّة القرار في حد ذاته وبين عدم الاحتجاج به ظهر اتّجاه حديث منتقد للرأي السالف الذّكر تزعّمه الفقيه "موريس هوريو[2]" مهاجما التّفرقة بين سريان القرار الإداري الخفي أو غير المشهر في حد ذاته وعدم الاحتجاج به في مواجهة الأفراد، فتلك التّفرقة في نظره لا تستقيم ومقتضيات الحياة اليومية التّي تحتم على الإدارة إصدار قراراتها الملزمة للجمهور بمدة معقولة تمكنه من الإحاطة بها علما والالتزام بها بكامل رضاه.

وقد انتهى الفقيه "هوريو" إلى دعوة المشرِّع الفرنسي إلى التّدخل التّشريعي لحل هذه المشكلة، وذلك باقتراحه قانونا متكوّنا من مادة واحدة تنصُّ على أنّ "جميع القرارات الإداريّة القابلة للنشر يجب أن تنشر خلال 15 يوما، وإن كانت تحت طائلة البطلان".

---

[1]– لمزيد من التفصيل انظر: سليمان الطّماوي، المرجع السابق، ص443.

[2]– هشام مسعودي، قراءة في مفهوم الطّبيعة التّنفيذية للقرار الإداري عند الفقيه موريس هوريو، دراسة حول الاختلاف الفقهي في فرنسا دفاتر القانون، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، تاريخ النّشر: 10/ 02/ 2019.

لذلك حاول فقهاء هذا الاتّجاه جعل كلّ من وسيلتي النّشر والتبليغ عنصرا من عناصر مشروعيّة القرار، فنجد الفقيه اليوناني "ميشال ستاسينوبولس" قد أكّد على أنّ القرار الإداري لا يكون سليما إلاّ إذا تكاملت عناصره أهمها إعلان الإدارة عن إرادتها الملزمة فحُدِّدَ النشر للقرارات التّنظيميّة والتّبليغ للقرارات الفرديّة.

هذا وفي حال عدم نشر أو تبليغ القرار الإداري فإنّ الإدارة لا تستطيع الاحتجاج به في مواجهة الأفراد، كما لا يمكنها تنفيذه بأيّ شكل من الأشكال ويبقى مجرد عمل داخلي لا يرقى إلى الرّسميّة.

ومن أكثر الفقهاء الفرنسيين المتحمسين لهذا الاتّجاه نجد الفقيه " لازاك" الّذي يرى أنّه على الإدارة وبغية تنفيذ قراراتها القيام بشهرها بالوسائل المحدّدة قانونا لتلك القرارات خلال مدّة معيّنة.

ولقد أيّد جانب من الفقه المصري هذا الاقتراح واعتبر القرارات التّنظيميّة المتضمنة أحكاما ونصوصا مجرّدة تُخاطب عددا غير محدّد من الأفراد لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهتهم إلاّ بعد نشرها في الجريدة الرّسميّة خلال 15 يوما من تاريخ إصدارها وإلاّ عُدَّتْ باطلة، أمّا بالنّسبة للقرارات الفردية فيجب تبليغها لذوي الشّأن خلال مدة 15 يوما.[1]

الفرع الثّاني: موقف المشرّع الجزائري من القرارات الإدارية غير المشهرة

لقد أقرّ المشرّع الجزائري بعدم جواز الاحتجاج بالقرارات الإداريّة غير المشهرة مبرزا ذلك بعدم تحقق العلم الكافي لأصحاب الشّأن بالقرار، كما ذهب مجلس الدّولة إلى نفس المنحى عندما أكّد على أنّه إذا تعلّق الأمر ببدء سريان آجال الطعن القضائي فيجب حينئذ التّأكد من أنّ القرار الإداري قد تمّ تبليغه أو نشره للمخاطب به، وقد تشددت الغرفة الإداريّة في تطبيق شرط أن يكون العلم بالقرار قطعيّا لا ظنيّا.

أمّا عن موقف القضاء الجزائري فقد تجسّد تأييده لموقف المشرّع الجزائري في أحكام عديدة صادرة عن مجلس الدولة ومنها ما جاء في نص حكم مجلس الدّولة في قراره رقم 035298 الصّادر بتاريخ 25 جويلية 2007، المتضمّن عقد إداريّا بإنشاء مستثمرة فلاحيّة– حقوق مكتسبة– قرار ولائي لاحق بإضافة عضو جديد دون موافقة المستثمرين– مخالفة القانون– البطلان مؤسس في قضيّة والي ولاية الجزائر ضدّ أعضاء المستثمرة الفلاحية رقم

[1]– هشام مسعودي، المرجع السابق.

12[1]، والمتمثلة وقائعها في إصدار الوالي قرارا بإضافة عضو جديد إلى المستثمرة دون تبليغه إلى الأعضاء الأصليين، كما يُعدُّ إجراءا مخالفا للمادة 25 من القانون 87- 09 والتّي تنصُّ على وجوب إعلام الأعضاء الأصليين بالقرار ليتسنى لهم الطّعن فيه في الآجال القانونية، وهذا ما لم يلتزم به والي الجزائر.

لذا قد حكم مجلس الدّولة ببطلان قرار الوالي وذلك لمخالفته إجراءات التّبليغ؛ حيث نصّ الحكم على ما يلي:

1. القرار رقم 035298 المؤرخ في 25- 07- 2007م.
2. أنّ الوالي لم يحترم أحكام المادة 25 السّابقة الذّكر، وأنّ أعضاء المستثمرة لهم حقوق مكتسبة محميّة بالعقد الإداري المشهر، وكان لا بدَّ على الوالي من تبليغهم في الآجال ونيل موافقتهم مسبقا لقبول المستثمر الجديد.

[1]- القرار رقم 035298 الصّادر بتاريخ 25 جويلية 2007م، المتضمّن عقد إداريّا بإنشاء مستثمرة فلاحيّة- حقوق مكتسبة- قرار ولائي لاحق بإضافة عضو جديد دون موافقة المستثمرين- مخالفة القانون- البطلان مؤسس.

المطلب الثاني: عدم الاحتجاج بالقرار الإداري غير المُشهّر

رغم اشتداد حملات النّقد والمعارضة المتزايدة يوما بعد يوم وبالأخص من الفقه الفرنسي، إلاّ أنّ كلاً من الفقه والقضاء الإداريين الفرنسيين أخذا ومنذ زمن بعيد بنظريّة عدم الاحتجاج بالقرار الإداري غير المشهر.

والنّظريّة تقتضي أن يكون القرار كاملا بمجرد توقيعه من مُصدِره، أما شهره فما هو إلاّ إجراء لا يقصد به سوى نقل العلم بالقرار الإداري لأصحاب الشّأن من الأفراد، لذا لا ينبغي الخلط بين صحة القرار والاحتجاج به حسب رأي الأستاذ "رولاند"[1] ، لأنّ القرار غير المنشور متى استوفى أركانه وشروطه اكتسب وجوده القانوني وصحّته إذ أن النّشر لا يُعتبر شرطا من شروط اكتمال القرار، وبالتّالي فعدم القيّام بعمليّة النّشر أو الخطأ في إجراءاته لا يُلحق عيبا بالقرار ولا تتأثر صحّته وسلامته بذلك.

وقد ارتأينا عرض بعض التّطبيقات القضائيّة لهذه النّظريّة سواءً من طرف الفقه والقضاء الإداري الفرنسي أو تلك الصادرة عن القضاء العربي في (الفرع الأوّل)، وكذا الصعوبات المترتبة على عدم نشر أو تبليغ القرار الإداري في (الفرع الثاني) .

الفرع الأوّل: تطبيقات القضاء

تجدر الإشارة بداية إلى أنّ الفقه والقضاء الإداري الفرنسي هو أوّل من أسّس لقواعد التّعامل مع القرارات الإداريّة قبل شهرها، وحاول الموازنة بين الحفاظ على مصالح الأفراد وعدم التّعدي على الطّبيعة التّنفيذيّة لهاته القرارات.

وقد كان القضاء أسبق من الفقه في تقدير هذا المبدأ بإصدار مجلس الدّولة الفرنسي حكمه بتاريخ 27/ 03/ 2014م بخصوص قضيّة **laroch**"" متضمنة محتوى النّظرية.

ويتمثل ملخص وقائع القضيّة أنّ المحافظين أصدرا بتاريخ 22 مارس 1912م قرارا يقضي بالتّصريح لإحدى القرى حيازه بعض قطع الأراضي لنقل المدافن الموجودة بها، وعند

[1]– « IL ne faut pas confondre la question de la validité de la décision avec celle de son opposabilité ».

دفع المدّعي بعدم نشر القرار مطالبا بإلغائه بسبب ذلك، قُوبل الطّلب برفض المجلس مُتحجّجًا بأنّ عدم نشر القرار المطعون فيه لا يُشكّل عيبًا جوهريًّا في هذا القرار.

وقد توالت أحكام مجلس الدّولة بعد هذا الحكم مؤكدة تأييدها وتبنيها لمبادئ نظرية عدم الاحتجاج.

وفي هذا الصّدد نورد أيضا قرار وزير الدّاخليّة الصّادر بتاريخ 28-12- 1935م، والقاضي بطرد أجنبيّة من البلاد، وهذه الأخيرة تزوجت بعد ذلك بفرنسي سنة 1947م واكتسبت الجنسيّة الفرنسيّة بمقتضى هذا الزّواج، لكنّها لم تبلغ بقرار الطّرد قبل تاريخ الزّواج وإنّما في تاريخ لاحق.

لذا فقد اعتبر قرار الطّعن مجرّدا من كل أثاره بالنسبة لها ولا يصلح أساسا لتطبيق المادة 40 من قانون الجنسيّة الفرنسي.

ومن حيثيات الحكم الصّادر بخصوص هذه القضيّة ما يلي: "...ولأنّه وإن كان للقرار الإداري قيمته قانونيًّا منذ تاريخ صدوره وليس لعدم نشره تأثيرًا على صحّته، إلاّ أنّه يتعيّن التّمييز بين آثار هذا القرار وفقًا لما كان يُرتّبُ فائدة أو يُسبب ضررًا لصاحب الشّأن".[1]

ولما كان ثابتا أنّ سريان القرار في مواجهة الأفراد لا يكون إلاّ من اللّحظة التّي يتحقق فيها علمهم بفحواه بطريقة قانونيّة سليمة، وبالتّالي لا يُمكن الاحتجاج به اتّجاههم قبل ذلك، وكما هو ثابت أيضا أنّ طريقة العلم بالقرار الفردي هي التّبليغ الذّي يُمكّن المعني بالقرار من الإحاطة بمضمونه وتقدير مدى قانونيته وتهيئة دفاعه؛ لذا عُدَّ قرار الطّرد الذّي لم يبلغ للمدعيّة لا أثر له ولا يجوز الاحتجاج به في مواجهتها.

وقد أخذ مجلس الدّولة المصري بهذا المبدأ حيث قضت المحكمة الإداريّة العليا في حكمها الصّادر في 26 أفريل 1960م قائلة: " إذا كان الشّكل ليس ركنًا بل مجرّد شرط متطلب في القرار، فإن كان هذا الشّكل جوهريًّا كان لا بُدَّ من استقصائه وفقا لما نصَّ عليه القانون إمّا في ذات القرار وإمّا بالتّصحيح لاحقًا، أمّا إذا كان غير جوهري قلا يعتبر مؤثرا في صحة القرار وسلامته على أن ما يزعمه المدعي من عيب في هذا الشّكل إنّما يلحق عمليّة النّشر ولا يمسُّ كيان القرار ذاته ولا صحّته كتصرف قانوني.

[1]- إبراهيم مباركي، المبادئ التي تحكم شهر القرار الّداريASJP.https//www.asjp.cerist.dz.، أُطلع عليه يوم 15 أفريل 2024، على السّاعة 16:00 مساءً، ص174.

يتضح من هذا الحكم أنّ القضاء المصري لم يجد عن اتّجاه القضاء الفرنسي مكرّسًا صحة القرار الإداري الغير المنشور مع التّمييز بين هذه الصّحة وعدم الاحتجاج به في مواجهة الأفراد.

ونخلص إلى القول ممّا سبق إلى أنّ العمل بمنطق نظرية عدم الاحتجاج بالقرار الإداري غير المُشهر يؤدي إلى إمكانيّة وجواز الاحتجاج بالقرار الإداري التّنظيمي منه أو الفردي في مواجهة الإدارة قبل نشره.

غير أنّ الواقع العملي يُثبت عدم تمسك الأفراد بالفرار الإداري قبل نشره في مواجهة الإدارة إلاّ إذا تحقق لهم العلم الكامل والعام بل وتيقنوا من أنّ هذا الأخير سوف يُحقّق لهم مصالحهم.

وبالتّالي فاعتماد العلم اليقيني كوسيلة من وسائل الإعلام المساوية لوسيلتي التّبليغ والنّشر كدليل للعلم بالقرار الإداري وإعادة فتح ميعاد الطّعن بالإلغاء، حينئذ يكون بالإمكان الاحتجاج بهذا القرار في مواجهة الإدارة.

كما أنّ مجلس الدّولة الفرنسي ذاته وهو الذّي أرسى دعائم نظرية عدم الاحتجاج قد لمس بنفسه ما ينجم من أضرار بحقوق الأفراد ومصالحهم، إذا ما تراخت الإدارة عن نشر القرارات الإداريّة أو تبليغها.[1]

فضلا عن ذلك فعدم وجود تنظيم تشريعي للنشر في فرنسا أو في مصر يُعدُّ ذريعة للإدارة لتنفيذ القرار فور شهره أو من اليوم الذّي نشر فيه، بل المنطق يُحتّم على الإدارة انتظار مرور وقت معقول بين النّشر والنّفاذ، وهذا الأمر متروك للقاضي وتقديره استنادًا لنوع القرار وموضوعه وطبيعته ومكان تنفيذه.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنّ القضاء الإداري المقارن خاصّة في فرنسا يتجاوز عن موضوع الشهر في حالات معيّنة أهمها:

1- حالة الظّروف الاستثنائيّة أو القوة القاهرة.[2]

---

[1]- هشام مسعودي، الطبيعة التنفيذية في القرار الإداري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية :2019/2018.

[2]- فؤاد محمد موسى عبد الكريم، القرارات الإداريّة وتطبيقاتها في المملكة العربية السّعوديّة (دراسات مقارنة)، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة، الرّياض، 1423/ 2002م، ص251.

2- حالة تحقق الهدف من الشهر، كأن يُثبت أنّ جميع من يعنيهم القرار قد علموا به فعلا، ولم يلحق بهم أي ضرر من جراء عدم الشّهر.

ويمكن في حالة الظّروف الاستثنائيّة الاكتفاء بأسلوب مبسط وموجز في الشّهر لا يتّفق وحرفية القانون، أو حتّى الاكتفاء بما يمكن أن يُطلق عليه الشّهر الفعلي المستفاد من تطبيق القرار، أو حتّى الاكتفاء بالإبلاغ في القرارات اللّائحيّة.

الفرع الثاني: الصّعوبات المترتبة عن عدم نشر القرار الإداري

لقد امتدّ الجدل حول عدم نشر القرارات الإدارية إلى المستوى العملي بالنّظر إلى تأثيرها السلبي والمباشر الذّي يمسُّ بحق الدّفاع المخوّل للأفراد نتيجة عدم علمهم بحساب المواعيد المقرّرة للطعن بالإلغاء، وهذا ما من شأنه وضع الحقوق والمراكز القانونية في حالة عدم استقرار.

ووعيًّا منّا بحجم الصّعوبات والعراقيل المترتبة على عدم نشر أو شهر القرار الإداري بالوسائل المقرّرة قانونا نتناول ضمن هذا الفرع زاويتين هامتين تشكلان إشكالا حقيقيًّا بشأن القرارات الإدارية الصّادرة عن الإدارة، لكن لم يتم نشرها وذلك من حيث بدء حساب مواعيد الطعن بالإلغاء (أولا)، ومن حيث ضرورة إرفاق عريضة الدعوى بالقرار المطعون فيه (ثانيا).

أوّلا: من حيث بدأ حساب مواعيد الطّعن بالإلغاء

حسب نصّ المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة فإنّ ميعاد الطعن في القرارات الإداريّة يكون خلال الأربعة أشهر التّي تلي تبليغ أو نشر القرار المطعون فيه، ولا تنطلق المواعيد المتعلقة بالدعاوى الإدارية ضد القرارات الفردية إلا بعد تبليغها كما لا تنطلق ذات المواعيد المتعلقة بالدعاوى الإدارية ضد القرارات التنظيمية إلا بعد نشر هذه الأخيرة.[1]

وفي فرنسا يُحدّد ميعاد الدعوى بشهرين اثنين من تاريخ تبليغ أو نشر القرار المطعون فيه كمبدأ عامٍّ في قانون 7 جوان 1956م، إلى جانب مواعيد خاصة تنصُّ عليها أحيانا نصوص خاصّة.

[1]- هشام مسعودي، المرجع السابق.

ولا شكّ أنّ تحديد ميعاد ثابت للدعوى يُشكّل قيدًا خطيرا على حرية الأفراد في مقاضاة الإدارة، لكن هذا القيد تفرضه متطلّبات المصلحة العامة التّي هي موضوع القرارات الإداريّة.[1]

كما نُلاحظ أيضا أنّ القاعدة العامة تُطبّق على القرارات الإداريّة التّي قامت الإدارة بنشرها أو تبليغها، ممّا يطرح التّساؤل حول كيفية التّعاطي مع القرارات الإداريّة التّي لم تقم الإدارة بنشرها أو إشهارها؟

لم يتردد المشرّع الجزائري في كلّ مرة يتبنى نظام العلم اليقيني بالقرار عندما تتخلف الإدارة عن التّبليغ سواءً تعلّق الأمر بدعوى الإلغاء أو بالطّعون الإداريّة، فنجد مجلس الدّولة قد اتّخذ ذات الموقف في كثير من الحالات الخاصة بتبنيه في كلّ مرة نظريّة العلم اليقيني.

لكن ما يستوقفنا هنا هو تعامل القضاء الجزائري حيّال هذه المشكلة في ظلّ غياب قوانين تنظيم وتشريع لكيفية التّعامل مع القرارات الإداريّة التّنظيمية غير المنشورة، وكذا القرارات الإدارية الفردية بنفس الطّريقة.

ويُعدُّ هذا تناقضًا في حدِّ ذاته فبعد إقراره لوسيلتي النّشر والتّبليغ كقرينة على العلم لا تقبل العكس، فنجده وفي كلّ مرة يلجأ إلى نظريّة العلم اليقيني كحلٍّ مبتدع بالنسبة للقرارات الإداريّة غير المشهرة دون الأخذ بالحسبان حجم السّلبيات والأضرار التّي لحقت بذوي الشّأن جراء تحقيق هذه النّظريّة.[2]

ثانيًا: من حيث ضرورة إرفاق عريضة الدّعوى بالقرار المطعون

نصّت المادة 01/819 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة على أنّه " يجب أن يرفق مع العريضة الرّاميّة إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعيّة الفرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر"؛ أي أنّها تدعو لضرورة إرفاق القرار الإداري المطعون فيه بعريضة الدّعوى الافتتاحية، وهذا الإجراء يُعدُّ شرطا شكليًّا لقبول الدّعوى بهدف تحقيق المشروعيّة الكاملة للقرار واستيفائه جميع الشّروط الشّكليّة والموضوعيّة، وبالتّالي ضرورة حصول المعني على القرار المطعون فيه عن طريق تبليغه له قانونيًّا من الإدارة المُصدِّرة لهذا القرار.

---

[1]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإداريّة الهيئات والإجراءات أمامها، ديوان المطبوعات الجزائريّة، بن عكنون، الجزائر، الجزء الثاني، ط3، 2005، ص ص328، 329.

[2]– عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (قانون رقم:08-09 مؤرخ في :23فيفري2008م)، منشورات بغدادي، طبعة ثانية ومزيدة، 2009م، ص ص428،427.

وما نخلص إليه هو أنّ شرط إرفاق العريضة بالقرار المطعون فيه يكشف بوضوح عن الخطورة المترتبة عن عدم نشر القرارات الإداريّة وتبليغها للمعني بها، ففي حال العكس يجد هذا الأخير نفسه عاجزًا عن تقديم القرار المطعون فيه لعدم تبليغه به فضلا على تعرُّضه لأضرار بسبب تعذُّر إلغاء القرار، كما يجد نفسه مضطرًّا لتطبيق نظرية العلم اليقيني بغية حساب بدء مواعيد الطّعن.

وهنا نكون أمام خرق لمبدأ المشروعية الّذي كان من المفروض أن يكون طابعًا لعلاقة الإدارة مع المواطن الأخرى، ويكرّس مبدأ دولة القانون.[1]

وكما هو مقرّر في المادة 17 من القانون الجديد بالنّسبة للدّعاوي المرفوعة أمام القضاء العادي، وتودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرّسم القضائي، غير أنّ هذا الإلزام لا يمتد أثره في مواجهة الدّولة والجماعات الإقليميّة والمؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداري، فأشخاص القانون العام معفاة من المصاريف القضائيّة، وبالتّالي لا تتحمّل خزينة الدّولة أيّة مصاريف في هذا الشّأن عملًا بمقتضى المادة 64 من القانون رقم 98-12 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1998 المتضمن قانون الماليّة لسنة 1999، المعدّلة للمادة 124 من القانون رقم 90- 37 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمّن قانون الماليّة لسنة 1991.

في الحالة التّي يجب أن تفصل فيها المحكمة الإدارية في أجل محدّد بنصّ خاص لا يرى هذا الأجل إلاّ ابتداءً من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضّبط ومن أمثلة ذلك ما تعلّق بالمنازعات الضّريبيّة عملا بقانون الإجراءات الجبائيّة.

ولتفادي تعسف الإدارة اتّجاه المدّعي بالامتناع عن تمكينه من القرار المطعون فيه، وأضافت لجنة الشّؤون القانونيّة والإداريّة والمجريات لمضمون المادة 819 أعلاه المقترح من طرف الحكومة، حكما جديدا يسمح للقاضي في حالة ثبوت هذا الامتناع.

1- أن يأمر الإدارة بتقديم القرار المطعون في أوّل جلسة والّذي امتنعت عن تسليمه للمدعي.

2- أن يستخلص القاضي النتائج القانونيّة المترتّبة على هذا الامتناع.

لقد اختلفت المواقف بشأن تطبيق المادة 169 من ق. إ. م التّي تنصّ على وجوب إرفاق عريضة افتتاح الدّعوى بالقرار المطعون فيه، إلاّ أنّ الموقف المستقر عليه لدى المحكمة

[1]- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص287.

العليا[1] ومجلس الدّولة[2] يقضي بأنّ عدم تقديم القرار مع العريضة لا يُشكّل سببا كافيًا للتّصريح بعدم القبول، فمتى اقتنع القضاة باستحالة تقديم المقرّر المطعون فيه من طرف الطّاعن، فهم مخوّلون بإجبار الإدارة مصدرة القرار على تقديم نسخة منه واستخلاص النّتائج الواجب استخلاصها عند الاقتضاء، وبالتّالي لا يلزم المدّعي بتقديم القرار الإداري متى امتنعت الإدارة المدعى عليها عن تمكينه به.

ونجد أنّ المادة 02/819 أدناه قد فصلت في المسألة وسايرت موقف المحكمة العليا ومجلس الدّولة، بحيث أقرّت وجوب إرفاق العريضة الرّاميّة إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعيّة القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول بالقرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرّر، فإذا ثبت أنّ هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدّعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أوّل جلسة ويستخلص النّتائج القانونيّة المترتّبة على هذا الامتناع.[3]

[1]– قرار المحكمة العليا رقم 737911 المؤرّخ في 24/ 07/ 1994،المتعلّق بالقرار الإداري المطعون فيه م لم يوجد مانع مبرّر لعدم القبول، الغرفة الإداريّة للمحكمة العليا، مجلّة مجلس الدّولة، ع1، 2002، ص73.

[2]– قرار مجلس الدّولة في ملف رقم 024638 المؤرخ في 28/ 06/ 2006، الغرفة الرّابعة لمجلس الدّولة، ع08، 2008، ص221.

[3]– عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص ص428،427.

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى أنّ سريان القرارات الإداريّة في مواجهة الأفراد ليس نفسه بالنّسبة لسريانها في حق الإدارة إذ:

تسري القرارات الإداريّة الصّادرة عن السلطة الإداريّة المختصّة بمجرّد إصدارها وتوقيعها، كما تقتضي العدالة ألاّ تسري هذه الأخيرة في حق الأفراد المخاطبين بها إلاّ من تاريخ علمهم عن طريق إحدى الوسائل المقرّرة قانونًا.

فيتحقّق علم الأفراد بوسيلة التّبليغ للقرارات الفرديّة والنّشر للقرارات التّنظيميّة اللاّئحيّة.

كما تبنى القضاء الإداري وسيلة ثالثة من ابتداع القضاء الفرنسي هي العلم اليقين بالقرار وتكون بغير طريق الإدارة.

وفي هذا الصّدد أوجدت وسائل إثبات وقرائن يُستدلُّ بها على العلم اليقيني بطرق غير مباشرة كإقرار الطّاعن، تنفيذ الإدارة لقرارها قبل شهره، الشّهادة...وغيرها من القرائن.

كما تعرضنا لحجيّة القرار الإداري غير المنشور وإمكانيّة الاعتداد به في الإثبات، إذ وبعد الجدل الواسع المثار حوله بين معترف به كوسيلة إثبات للقرار الإداري قبل نشره وبين رافض لحجيته مستندا على أساس عدم توافر العلم الحقيقي المتحقّق بوسيلتي التّبليغ أو النشر فحسب.

وفي الأخير استقرّ الأمر على اعتبار القرار الإداري غير المنشور هو قرار كامل وسليم مثله مثل القرارات المنشورة له حجيته لكن ليس للأفراد التّمسك بتاريخ إصداره بل بالتاريخ الذي تحدده الإدارة لبدء سريانه في تحقيق الصالح العام وعدم المساس بحقوق ومراكز الأفراد القانونيّة دون تجاهل الصّعوبات المترتّبة عن عدم النّشر أو التّبليغ في الوقت المحدد لذلك والآثار النّاجمة بالأساس عن تراخي الإدارة عن أداء مهامها الموكلة إليها اتّجاه الأفراد.

الخاتمة

تبيّن لنا من خلال هذه الدّراسة المتواضعة لموضوع سريان القرار الإداري من حيث الزّمان مدى الأهميّة البّالغة التّي يكتسبها في تحديد بدء سريان المواعيد القانونيّة المتعلّقة بالطّعون بالإلغاء في الدّعاوي الإدارية وكذا إمكانية الاحتجاج بها في مواجهة أصحاب الشأن.

كما أجبنا في نفس السّياق على الإشكاليّة المطروحة في بداية الدّراسة سواءً فيما تعلّق بسريان القرار الإداري في مواجهة الإدارة المختصّة بإصداره، أو فيما تعلّق بسريانه في حق الأفراد المخاطبين به، والمتمثلة في: ما هيّ القواعد التّي تحكم سريان القرار الإداري من حيث الزّمان؟

وقد تعرضنا بالشرح والتّفصيل لقاعدة عدم رجعيّة القرارات الإداريّة والأسس القانونية والمبررات التي يقوم عليها المبدأ في (المبحث الأوّل)، وما يرد عليها من استثناءات وكذا الإمكانيّة الممنوحة للإدارة بإرجاء آثار القرار الإداري إلى المستقبل إذا دعت الضّرورة أو المصلحة في ذلك من خلال (المبحث الثّاني).

أمّا بخصوص الجانب المرتبط بسريان القرار الإداري في حق الأفراد فقد بيّنا جملة من الطّرق والوسائل القانونيّة المقرّرة قانونا لإعلام الأفراد بفحوى القرار الإداري المُشهّر والأحكام العامة الخاصة بذلك في (المبحث الأوّل)، كما سلطنا الضوء على القرارات الإداريّة الغير منشورة ومدى جواز الاعتداد والاحتجاج بها أمام الطّرف الخصم رغم الصّعوبات والعراقيل المترتّبة عن عدم التّبليغ أو النّشر في الوقت المناسب كلّ هذا في مبحث ثان.

لنصل في الأخير إلى مجموعة من النتائج نوردها على التّرتيب:

1) يخضع سريان القرار الإداري من حيث الزّمان لمجموعة من الأحكام والضّوابط المنصوص عليها في كلّ من التّشريع والفقه والقضاء الإداري، وتهدف إلى تحقيق التّوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة تماشيًا مع ضمان السّير الحسن للمرفق العام بانتظام وباضطراد.
2) يُقرّر مبدأ عدم رجعيّة القرار الإداري أساسا لمصلحة الأفراد وحماية حقوقهم المكتسبة، وضمان استقرار معاملاتهم الفرديّة وكذا احترام قواعد الاختصاص.
3) تسري القرارات الإداريّة بحق الإدارة من حيث الزمان من تاريخ صدورها مكتملة الأركان والشّروط، في حين تسري في مواجهة الأفراد من تاريخ علمهم بها بإحدى الوسائل المقرّرة قانونا إمّا بالتّبليغ للقرارات الإداريّة الفرديّة، وإمّا بالنّشر للقرارات الإداريّة اللّائحيّة التّنظيميّة.

4) ترد على قاعدة سريان القرار الإداري في مواجهة الإدارة من تاريخ إصداره استثناءات تجعل لهذه الأخيرة آثارا رجعيّة كحالة وجود نص تشريعي يُبيح ذلك، وكذا حالات القرارات التّفسيريّة والمؤكّدة والكاشفة.

5) يجوز للإدارة إرجاء آثار القرار الإداري إلى تاريخ لاحق على تاريخ صدوره، وبالتّالي وجب على الأفراد في مقابل هذه الحالات التّمسك بالقرار الإداري من التّاريخ الّذي حدّدته الإدارة لبدء سريانه كونها تملك سلطة تقديريّة واسعة في تحديد تاريخ بدء السّريان حتى تهيئ مختلف الوسائل لتنفيذه.

6) إن فتح المجال لإعمال نظرية العلم اليقيني كوسيلة للعلم بالقرار الإداري يجعل الإدارة لا تقوم بواجبها المتعلق بالتبليغ والنشر، وذلك لعدم وجود نص قانوني يلزمها بذلك وهو ما من شأنه أن يهدر حقوق المخاطب بالقرار وذلك لفوات الآجال، بالإضافة إلى تحصن القرارات الإدارية غير المشروعة وبالتالي عدم خضوعها لرقابة القضاء.

7) يمكن الاحتجاج بالقرار الإداري الغير مشهر في مواجهة المخاطبين به، فهو قرار سليم مكتمل الأركان مثله مثل القرار الإداري المشهّر رغم ما يعكسه عدم تبليغ أو نشر القرارات الإداريّة من تعارض ومساس بمبدأ المشروعيّة من ناحيّة وإهدار لحقوق الأفراد من ناحيّة أخرى.

وختاما نطمح لأن نكون قد حققنا الهدف المرجو من هذه الدّراسة، ووضعنا بصمة وإضافة لما سبق من الدّراسات في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

ا. قائمة المصادر

1- الدّستور

1. الدّستور الجزائري لسنة 1996م، المعدّل والمتمّم بدستور 2020م، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ع 82.

2- القانون

1. القانون رقم: 90- 08 المتعلّق بالبلديّة.
2. القانون رقم: 91- 11 المؤرخ في 17- 04- 1991م، المحدّد للقواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة.
3. القانون رقم:08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- الأمر

1. الأمر 75- 58 المؤرخ في 26/ 09/ 1975م المتضمن القانون المدني المعدّل والمتمم، أنظر المادة 02و04.

4- المراسيم التّنفيذية

1. المرسوم التّنفيذي رقم: 95- 132 المؤرّخ في 13 ماي 1995م، والمتعلّق بإحداث نشرات رسميّة للمؤسسات الإداريّة العموميّة، ج. ر، عدد27.
2. المرسوم رقم 88- 131 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1408هـ الموافق لـ4 يوليو 1988، يُنظّم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج. ر، رقم 27 لسنة 1988م.
3. المادة06 من المرسوم التّنفيذي رقم 93- 186 المؤرّخ في 26 يوليو 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91- 11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الّذي يُحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة، ج. ر عدد 51، مؤرخة في 01 أوت 1993.
4. المرسوم التّنفيذي رقم:81- 157 المؤرّخ في 18 يونيو 1981 يتضمّن تحديد نموذج نشرة القرار الإداريّة في الولاية ومميزاتها.
5. المرسوم التنفيذي رقم:91- 254 المؤرخ في 1991/06/27المتضمن كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها.
6. المرسوم التّنفيذي رقم: 93- 153 المؤرّخ في 28 يونيو 1993م يتضمّن إحداث نشرة رسميّة لوزارة الصّحة والسّكان، أنظر المادة 02.

7. المرسوم رقم 66- 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق لـ 02 يونيو 1966، يتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيمي والفردي التّي تهم وضعيّة الموظّفين.

5- القرارات القضائيّة (أحكام قضائيّة)

1. قرار المحكمة العليا رقم 737911 المؤرّخ في 24/ 07/ 1994، الغرفة الإداريّة للمحكمة العليا، مجلّة مجلس الدّولة، ع1، 2002.
2. قرار الغرفة الإداريّة رقم: 33853 بالمحكمة الإداريّة مؤرّخ في: 26/ 05/ 1984م.
3. قرار رقم 035298 الصّادر بتاريخ 25 جويلية 2007م.
4. قرار مجلس الدّولة رقم: 098751 مؤرّخ في: 26/ 11/ 2015م في قضية (ب. ج) ضدّ وزير الماليّة و (س، ع، ر)، الموقع الرّسمي لمجلس الدّولة الجزائري.
5. قرار مجلس الدّولة في ملف رقم 024638 المؤرخ في 28/ 06/ 2006، الغرفة الرّابعة لمجلس الدّولة، ع08، 2008.
6. قرار محكمة العدل العليا الأردنيّة رقم 311/ 2010 (هيئة خماسيّة) تاريخ 25/ 11/ 2010، منشورات مركز عدالة وقرار محكمو العدل العليا رقم 27/ 1997 (هيئة خماسيّة) تاريخ 30/ 11/ 1997، المنشور على الصّفحة 682 من عدد المجلة القضائيّة رقم 5 بتاريخ 1/ 1/ 1997.

II. قائمة المراجع

1- الكتب

أ- باللّغة العربيّة

1. أحمد سلامة أحمد بدر، تحوّل تصرّفات الإدارة الباطنة إلى تصرّفات قانونيّة صحيحة: القرار الإداري- العقد الإداري، مركز الدّراسات القانونيّة والقضائيّة، جامعة قطر، ج1، ع2، 2017.
2. أحمد محمد النوايسة، مبدأ عدم رجعيّة القرارات الإداريّة، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، الأردن، ط1، 2012.

3. بلخير محمد آيت عوديّة، دروس في مقياس القرارات الإداريّة، مطبوعة بيداغوجيّة موجّهة لطلبة السّنة الأولى ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة غرداية، 2021/ 2022.
4. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإداريّة، الدّعاوي وطرق الطّعن الإداريّة، ديوان المطبوعات الجامعيّة 07، ج 2، ط2، 2013.
5. سليمان محمد الطّماوي، النّظريّة العامة للقرارات الإداريّة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.
6. سليمان محمد الطّماوي، النّظريّة العامة للقرارات الإداريّة، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1957.
7. عادل السّعيد أبو الخير، القانون الإداري، النّشاط الإداري، الإسكندريّة، 2008.
8. عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإداريّة، دراسة فقهيّة تشريعيّة وقضائيّة، دار الهدى، طبعة جديدة ومنقحة، 2018.
9. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (قانون رقم:08-09 مؤرخ في: 23فيفري2008م)، منشورات بغدادي، طبعة ثانية مزيدة، 2009م.
10. عمار عوابدي، نظريّة القرارات الإداريّة بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هوما، ط5، 2009.
11. فؤاد محمد موسى عبد الكريم، القرارات الإداريّة وتطبيقاتها في المملكة العربية السّعوديّة (دراسات مقارنة)، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة، الرّياض، 1423/ 2002م.
12. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، نفاذ القرارات الإداريّة بأثر رجعي- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
13. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
14. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإداريّة الهيئات والإجراءات أمامها، ديوان المطبوعات الجزائريّة، بن عكنون، الجزائر، الجزء الثاني، ط3، 2005.
15. ناصر عبد الحليم محمد السلامات، نفاذ القرارات الإدارية، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

ب- باللّغة الأجنبيّة

1. Amrani Kamel Eddine, L'esprit contitutionnel des lois du service public, Revue droit et de science politique , volume 08, N :01(2022) p690- 706, Centre Universitaire Salhi Ahmed Naama Algerie, amrani kamel 12 @ Yahoo.Com.
2. Jean- François Brisson, Le régine Juridique des services publics, TDn^{0} :6 Université de Bordeaux Licence 2, droit, serie2,Année Universitaire : 2018- 2019.

III. الرّسائل الجامعيّة

1- رسائل الدّكتوراه

1. صباح موسى المومني، حالات إباحة رجعيّة القرار الإداري، بحث مقدّم لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، مقال منشور في مجلة Researchgate، جامعة البلقاء للعلوم التّطبيقيّة، سبتمبر 2014م.
2. محمود أحمد حلمي محمد حمزة، القرار الإداري المعلّق على شرط، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة جازان، كلية الشّريعة والقانون.
3. نوال معزوزي، نظام القرار الإداري في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016- 2017.
4. هشام مسعودي، الطبيعة التنفيذية في القرار الإداري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2018/ 2019.
5. هندون سليماني، سلطات الضّبط في الإدارة الجزائريّة، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة وماليّة، كليّة الحقوق، الجزائر، ط1، 2012/ 2013.

2- رسائل الماجستير

1. رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإداريّة بحق الأفراد، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، رسالة مقدّمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، 2012/ 2013.
2. عبد المجيد أحمد الواحدي، نفاذ القرار الإداري في ضوء أحكام القضاء الإماراتي، أطروحة مقدّمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كليّة القانون، قسم القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدّة، أفريل 2018.
3. عصام محمّد القضاة، نفاذ القرار الإداري في مواجهة الأفراد، رسالة مقدّمة استكمالا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، 2011.
4. كميلية زروقي، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كليّة الحقوق والعلوم التّجاريّة، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2005- 2006، ص86.
5. منيرة لعجال، الحق في الاطّلاع على المعلومات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة، قسم العلوم القانونيّة والإدارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2010- 2011.

IV. القواميس

1. جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونيّة، المؤسسة الجامعيّة للدّراسات للنشّر والتّوزيع، لبنان، ط1، 1998.

V. المقالات (المجلاّت والدّوريات)

1. حمامي عادل وآيت عوديّة بلخير محمد، مبدأ عدم الرّجعيّة بين المشروعيّة الإداريّة والأمن القانوني، مقال منشور في مجلّة الاجتهاد للدّراسات القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة غرداية، الجزائر، مج 12، ع1، 2022/05/18، 2023.
2. خديجة حرمل، نفاذ القرار الإداري، مجلة دائرة البحوث والدّراسات القانونيّة والسّياسية، مخبر الدّراسات الدستوريّة والنّظم السّياسية، ع1، جانفي 2017.
3. سماح سعد، الطبيعة القانونية للقرار الإداري المعلق على شرط (دراسة مقارنة)، The IJARLG، 2021.

4. عبد الرّحمان بن حمد بن محمد الحمران، الاستثناءات على مبدأ عدم رجعيّة القرارات الإداريّة وتطبيقاتها في ضوء أحكام ديوان المظالم، مقال منشور في مجلة كليّة الشّريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهليّة، ع26، ج1، 2023.

5. عبد الله عتيق المهيري، نفاذ القرار الإداري، دراسة مقارنة، JSASSكليّة الشّريعة والقانون، جامعة Sains Islam Malaizia، ماليزيا، ع10، رقم2، 30 نوقمبر 2023.

6. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، نظرية العلم اليقيني في قضاء محكمة العدل العليا الأردنيّة، دفاتر السّياسة والقانون، ع9، جوان 2013.

7. مرية العقون، سريان القرارات الإداريّة في مواجهة المخاطبين بها، مجلة السّنة للبحوث والدراسات، مج 3، العدد 1، جوان 2017.

8. نورا عدنان جهاد، النّفاذ المستقبلي في القرار الإداري، قسم الشّؤون القانونيّة، وقائع المؤتمر العلمي الدّولي الثّالث (دروس العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة في التّنميّة وخدمة المجتمع)، ملحق، جامعة بغداد، مجلة الجامعة العراقيّة، ع17/ 02.

9. نوفان منصور العجارمة، ناصر عبد الحليم السّلامات، الآثار القانونيّة المترتّبة على تعليق القرارات الإداريّة على شرط أو إضافتها إلى أجل، مقال منشور في المجلّة الأردنيّة في القانون والعلوم السّياسيّة، مج 1، ع2، 2019، تاريخ القبول 7/ 11/ 2018.

10. هشام مسعودي، قراءة في مفهوم الطّبيعة التّنفيذية للقرار الإداري عند الفقيه موريس هوريو، دراسة حول الاختلاف الفقهي في فرنسا دفاتر القانون، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، تاريخ النّشر: 10/ 02/ 2019.

VI. المحاضرات

1. محمد كنازة، محاضرات في مقياس القرارات والعقود الإداريّة، مذكرة مقدّمة لطلبة السّنة الثّالثة ليسانس، جامعة الشّهيد الشّيخ العربي التّبسي،كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، تخصص قانون عام، تبسة، 2021/ 2022.

2. نور الدّين شاشو، النّظريّة العامة للقرارات والعقود الإداريّة، مطبوعة بيداغوجيّة موجهة لطلبة السّنة أولى ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023/ 2024.

VII. مواقع الأنترنت

1. مباركي إبراهيم، المبادئ التي تحكم شهر القرار الإداري ASJP.https//www.asjp.cerist.dz، أُطّلع عليه يوم 15 أفريل 2024، على السّاعة 16:00 مساءً.

فهرس الموضوعات

الإهداء

مقدمة.....أ- د

الفصل الأول: سريان القرار الإداري في مواجهة الإدارة.....**6- 33**

المبحث الأول:ماهية قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية **7- 20**

المطلب الأول: مفهوم قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية **7- 13**

الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم الرجعية 8- 11

الفرع الثاني: شروط تطبيق قاعدة عدم الرجعية 11- 12

المطلب الثاني: الأساس القانوني ومبررات عدم رجعية القرارات الإدارية **14- 20**

الفرع الأول: الأساس القانوني لعدم رجعية القرارات الإدارية.....14- 18

الفرع الثاني: مبررات عدم رجعية القرارات الإدارية.....18- 20

المبحث الثاني :الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية والقرارات المؤجلة آثارها للمستقبل.....**21- 32**

المطلب الأول: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.....**21- 26**

الفرع الأول: سريان القرارات الإدارية بأثر رجعي 21-23

الفرع الثاني: الرجعية بناءا على القرارات المعلقة على شرط.....23- 26

المطلب الثاني: القرارات الإدارية المؤجلة آثارها للمستقبل.....27- 32

الفرع الأول: القرارات الإداريّة التنظيمية.....27- 30

الفرع الثاني:القرارات الإداريّة الفردية.....30- 32

الفصل الثاني: سريان القرار الإداري في مواجهة الأفراد.....**35- 67**

المبحث الأوّل: سريان القرار الإداري المُشهر بأثر مباشر.....**36- 55**

المطلب الأوّل: التبليغ والنشر.....36- 47

الفرع الأوّل: التّبليغ وسيلة للعلم بالقرار الفردي.....36- 41

الفرع الثاني: النشر وسيلة للعلم بالقرار التنظيمي.....41- 47

المطلب الثاني: العلم اليقيني وسيلة للعلم بالقرارات الإدارية.....47- 55

الفرع الأوّل: مفهوم العلم اليقيني وشروط إعمال النّظريّة وتطبيقاتها.....47- 51
الفرع الثاني: وسائل وعبء إثبات العلم اليّقيني وتقدير النّظرية.....51- 55
المبحث الثاني: حجية القرار الإداري غير المشهر 56- 67
المطلب الأول: مدى صحة القرار الإداري غير المشهر.....**56- 60**
الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء الفرنسي 56- 59
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من القرارات الإدارية غير المشهرة.....60
المطلب الثاني: عدم الاحتجاج بالقرار الإداري غير المشهر **61- 67**
الفرع الأول: تطبيقات القضاء.....61- 64
الفرع الثاني:الصعوبات العملية المترتبة عن عدم شهر القرار الإداري.....64- 67
الخـــــاتمـــــة 70- 71
قائمة المصادر والمراجع.....73- 79
فهرس الموضوعات.....81- 89

ملخص البحث بالعربية:

تناولنا بالدراسة موضوع سريان القرار الإداري من حيث الزمان، ونهدف لتسليط الضوء على أهم الآثار القانونية المترتبة عن سريان القرار سواء في مواجهة الإدارة من جهة وفي حق الأفراد المخاطبين به من جهة أخرى.

وفي هذا الصدد قسمنا البحث إلى مقدمة يليها فصلان؛ عنون الفصل الأول بـ:سريان القرارات الإدارية في مواجهة الإدارة تعرضنا من خلاله لماهية قاعدة عدم رجعيّة القرارات الإداريّة والأسس القانونية وكذا الاعتبارات التي تقوم عليها القاعدة في (المبحث الأوّل)، وجملة الاستثناءات الواردة عليها وإمكانية الإدارة إرجاء آثار القرار الإداري إلى المستقبل إذا دعت الضّرورة والمصلحة إلى ذلك من خلال (المبحث الثّاني).

بينما وسم الفصل الثاني "بسريان القرارات الإدارية في حق الأفراد" فبيّنا عديد الطّرق والوسائل القانونيّة المقرّرة قانونا لإعلام الأفراد بفحوى القرار الإداري المُشهّر والأحكام العامة الخاصة بذلك في (المبحث الأوّل)، كما تعرضنا للقرارات الإداريّة الغير منشورة ومدى جواز الاحتجاج بها أمام الطّرف الخصم رغم الصّعوبات والعراقيل المترتّبة عن عدم التّبليغ أو النّشر في الوقت المناسب كلّ هذا في (المبحث الثاني)، لنخلص إلى خاتمة شاملة لأهم النتائج المتوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: سريان –القرار الإداري-من حيث الزمان-مبدأ عدم الرجعية –الاحتجاج –الغير مشهر

الملخص بالإنجليزية:

Abstract :

The study deals with the subject of the validity of the administrative décision in terms of time. We aim to shed light on the most important legal implications of the validity of the decision, both in the face of the administration on the one hand and the right of the individuals addressed by it on the other hand.

In this regard, we divided the research into an introduction followed by two chapters; the first chapter was titled: The validity of administrative decisions vis-à-vis the administration, in which we dealt with the nature of the rule of non-retroactivity of administrative decisions and the legal bases and considerations on which the rule is based in (first research), the exceptions to it, and the possibility of the administration to postpone the effects of the administrative decision to the future if necessity and interest call for it through (second research).

In the second chapter, we described the various legal ways and means of informing individuals of the content of the published administrative decision and the general provisions related to this in (first research). We also addressed the unpublished administrative decisions and the extent to which they may be invoked in the face of the opposing party despite the difficulties and obstacles resulting from the lack of timely notification or publication, all of this in (second research).

We conclude with a comprehensive conclusion of the most important findings.

Key Words:Validity- administrative decision- in terms of time- non-retroactivity- invoked- unpublished**.**